جـامعة غـردايـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أنواع الخصومات القضائية في المواد المدنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبة:

رميسة بن دهينة

تحت اشراف:

أ . د عبد النبي مصطفى

نوقشت بتاريخ: 2024/09/21

لقب و اسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
عبد النبي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا
بودينار بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

قوله تعالى:

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ

(الزمر: 9)

شكر وعرفان 2024

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل ،فالله الحمد على هذه النعم .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل المشرف عبد النبي مصطفى وكل ماقدمه من توجيه وإرشاد

كما أرفع كلمة شكر الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلو علينا بنصائحهم وارشاداتهم الثمينة طوال المشوار الدراسي

إهداء

إلى الروح التي أرضعتني الحب والحنان.

إلى الروح التي يرتعش قلبي لذكرها.

أمي العزيزة

إلى منبث الخير والتضحية والآيثار.

إلى صاحب القلب وسندي في الحياة.

أبي العزيز

إلى من بهم أكبر واعتمد.

إلى من عرفت معهم معنى الحياة.

أخوتي لحسن ،صالح ، سعيدة

إلى الأرواح الغالية التي فارقتنا يوما واحزننا رحيلهم.

أخي الغالي إسماعيل

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الى كل من رافقني في مشواري هذا ومد لي يد العون.

إلى كل من كان لهم اثر في حياتي،وإلى كل من احبهم قلبي.

الاختصارات

الاختصار	العبارة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ق .إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الادارية
ج رج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية الديمقراطية
ع	العدد
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة النشر
مج	المجلد

مقدمة

مقدمة:

للخصومة مكانة مهمة في مجال التنظيم القضائي وذلك لأنها تعتبر من أهم مسائل الإجراءات في الدعوى وتعتبر المرحلة الأولى لتوجيه الدعوى بالصورة الصحيحة، وتسير الخصومة بالإجراءات التي رسمها القانون بصورة متسلسلة متابعة، فبرفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة تعرف بالخصومة، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى ،فأصبح من المألوف التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، وهذه الخصومة القضائية هي ما يطلق عليها الفقه القانوني إجراءات التقاضي المدنية، التي يسيطر عليها مجموعة من المبادئ الأساسية كعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، والمساواة بين الخصوم ومبدأ المواجهة بينهم، لذلك فالقاعدة العامة هي السير الطبيعي للخصومة وتتابع إجراءاتها إلى أن تنظر المحكمة في الإدعاء المقدم من طرف المدعي وتفصل فيه بحكم منهي لها، فالخصومة القضائية تشكل وسطا إجرائيا يكون بمثابة الإطار العام الذي يحيا بداخله مشروع القرار القضائي الذي سيصدر في نهاية الخصومة، ومن جهة أخرى قد تؤدي هذه المستجدات إلى انقطاع الخصومة وذلك في حالة حدوث واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم كتغيير أهلية أحد أطراف الخصومة ،بالإضافة إلى ذلك اعتبر المشرع حالاتي الضم والفصل من عوارض الخصومة وذلك لتعديل مسارها تحقيقا لحسن سير العدالة كما أنه هناك حالتي السقوط والتنازل التي تنقضي بهما الخصومة .

وعليه نرى أن الخصومات القضائية في مواد مدنية قد تنوعت بمرور الوقت ، حيث أدى إلى ظهورها تطور الذي شهده المجتمع و نوع واختلاف طبيعة المعيشة عبر السنين فأدى إلى نشوء نزاعات في مختلف مجالات وذلك بحسب طبيعة النزاع القائم والأطراف هذه الخصومات كما تعددت القوانين التي تعالجها حيث أفرادها المشرع بمجل قوانين، كما

تعتبر هذه الخصومات الإجراء الذي يلجىء إليه الأشخاص والجماعات لحماية حقوقهم المشروعة وحفظ طلباتهم وتختلف هذه الخصومات باختلاف موضوع نزاعها والهدف منها ومن بين هذه خصومات خصومة الجمركية التي تقوم على منازعات التي تكون الإدارة الجمارك طرفا فيها بفعل الارتكاب طرفا الآخر التخاصم معها الاحدى الجرائم عالج قانون الجمارك أحكامها وخصوصياتها وهي تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية وكذلك الخصومة الجبائية التي ينشأ الخلاف فيها بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة ونص عليها في مواد قانون الإجراءات الجبائية

والخصومة التحكيمية التي ميز المشرع بينها وبين الخصومة القضائية من حيث الإجراءات على كونها أن التحكيم يتميز بالسرعة في الإجراءات والفصل في النزاع بشرط احترام مبادئ التقاضي الأساسية المتمثلة في المساواة بين الخصوم والحق في الدفاع والحكم بالعدل ونص عليها المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حرص على تبسيط الإجراءات المتبعة للمحتكمين ومنح لهم السلطة في تنظيم عملية التحكيم.

وعليه يكتسي موضوع أنواع الخصومات القضائية أهمية حيث تعتبر نظرية الخصومة ذات أهمية بالغة في معرفة حقوق الأفراد المختصمين عن طريق مباشرتهم للدعوى بأنفسهم او عن طريق موكليهم ،كما تتنوع الخصومات في طبيعة النزاع القائم وتظهر أهمية هذه أنواع من خلال القوانين المنفردة المختلفة التي نصت عليها وعلاجاتها في مواد مختلفة .

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع تحت عنوان أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية : تتجسد أكثر في الرغبة الشخصية والميول الجامح لمعرفة كل هذه الأنواع الخصومات واثراء الرصيد المعرفي وكيف تتم من تعريفها وقواعد التي تحكمها وكذلك إشباع الرغبة الذاتية والتوسع في الموضوع وطرق حيثياته، والمساهمة في زيادة عدد الدراسات المهتمة بأنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية

أما أسباب موضوعية التي دفعتني لترجيح كامل هذه الدراسة كون أن أنواع الخصومات لها الأثر على المجتمع هذا ما يدفعني إلى رغبة في دراستها بعمق ومعرفة كل النظام القانوني لهذه الخصومات ،وكما أن حداثة الموضوع هي التي دفعتني للبحث فيه .

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تعريف بهذه الخصومات من خلال: تسليط الضوء على هذه أنواع من الخصومات ، وكذلك تعريفها وبيان قواعد والضوابط التي تتميز بها ، واختلاف بين جل هذه الخصومات من بدايتها إلى نهايتها وكذلك في إثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد.

وفي سبيل السعي إلى تحقيق هذه الأهداف السابقة استعنا بدراسات سابقة وهي:

أ. الدراسة الأولى :

. بن عبد الله ياسين ،نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم قانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،2019/2020

حيث عالجت الدراسة الإشكالية مدى نجاح المشرع الجزائري في حماية الحقوق الإجرائية في نظرية الخصومة .

تشترك الدراسة مع بحثنا من حيث تطرقها إلى إجراءات الخصومة القضائية وعوارضها ،أما مايميز دراستنا قمنا بضبط مفهوم الخصومة القضائية ،و اعتمدت على تحليل مواد القانونية

ب – الدراسة الثانية :

بوقليع ياسمين ،هادفي إلهام ،خصومة التحكيم الداخلي في القانون الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،دورة 2020.

عالجت الدراسة الإشكالية كيف عالج المشرع الجزائري خصومة التحكيم الداخلي في ظل قانون 08-09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تطرقت إلى موضوع خصومة التحكيم الداخلي هناك العديد من العناصر التي تشابهت مع دراستنا لاسيما الجانب المفاهيمي للخصومة التحكيم وإجراءات التحكيم الداخلي ،إلا ما يميز دراستنا قمنا بتفصيل في تشكيل هيئة التحكيم ،وشروط الواجب توافرها في المحكم

ج – الدراسة الثالثة :

لصوني أسامة ،عماري عمر الحق ،المنازعات الجبائية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية ،كلية علوم الاقتصادية والتجارية ،وعلوم التسيير ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2016-2017.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني قلة الدراسات السابقة لحداثة الموضوع وكذلك قلة في مراجع لأن موضوع اكبر من تلك مراجع قليلة ،وصعوبة الموضوع والبحث فيه ،لكن بفضل الله تمكنا من تجاوز هذه الصعوبات

وعليه تتمحور الإشكالية في هذه الدراسة فيما يلي : فيما تتمثل أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية؟

فمن هذه الإشكالية تتفرع منها بعض التساؤلات:

. ما هي الخصومة القضائية وفيما تتمثل إجراءاتها وعوارضها ؟

. ما هي الخصومة المدنية و الخصومة التحكيمية ؟

. ماذا يعني بالخصومة الجمركية والخصومة الجبائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نخصص هذا البحث لوصف هذه أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية معتمدين على ذلك منهج وصفي أحيانا وذلك من خلال تعريف بكل هذه الخصومات وإعطاء مفاهيم قيمة أما بالنسبة لتحليل كان من خلال الفصلين تطرقنا فيه إلى مراحل هذه الخصومات وإجراءاتها وكان لا بد من تحليل بعض المواد

ولإجابة على هذا التساؤل سوف نعتمد على خطة مقسمة على فصلين الفصل الأول تطرقت إلى الخصومة القضائية إجراءاتها وعوارضها وقسمته إلى مبحثين ،المبحث الأول مفهوم الخصومة القضائية أما المبحث الثاني الخصومة القضائية إجراءاتها وعوارضها أما الفصل الثاني بعنوان أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية الذي قمت بتقسيمه هو الآخر إلى مبحثين المبحث الأول خصصته إلى خصومة المدنية وخصومة التحكيمية وأما المبحث الثاني خصومة الجمركية وخصومة الجبائية

الفصل الأول

الخصومة القضائية

إجراءاتها وعوارضها

تمهيد :

قبل الخوض في موضوع الخصومة لا بد من التذكير بأن وظيفة القضاء هي أساسا فض المنازعات بين الأشخاص بالقانون، وما يلاحظ في هذا الشأن أن القضاء لا يتعرض لفض المنازعات بين الأشخاص من تلقاء نفسه إلا بطلب من ذوي المصلحة وفي حالة رفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة، يصطلح عليه تسميتها بالخصومة وقد غلبت نسبة الإجراءات التقاضي إلى الخصومة اكثر من نسبتها إلى الدعوى ، فأصبح من الضروري التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات من الخصومة الأمر الذي استوجب وضع قواعد تهميش على هذه الأخيرة وتكون واجبة الاحترام لأنها تتعلق بفكرة العدالة، فهي جوهرة الوظيفة القضائية، ولا يمكن ممارسة هذه الأخيرة إلا بوجود مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية ، التي تحكم هذه الخصومة .

ولا يكفي دراسة موضوع الخصومة القضائية من خلال تتابع الإجراءات وأشكالها، بل ينبغي التطرق إلى تعريفها أولا ، لذلك سنتعرض إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول :مفهوم الخصومة القضائية والمبحث الثاني :اجراءات وعوارض الخصومة القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الخصومة القضائية

نتناول في هذا المبحث مفهوم الخصومة القضائية وذلك من خلال تعريف الخصومة القضائية بما جاءت به القرائح الفقهاء وكذا تمييزها عن بعض المصطلحات .

المطلب الاول :تعريف الخصومة القضائية

الفرع الاول : التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في وجهات نظرهم إلى الخصومة بين من يراها (حالة قانونية)تنشأ عن المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع.

أولا: عرفها جانب من الفقه المصري بأنها ظاهرة قانونية تشمل مجموع من الأعمال الإجرائية التي رسمها القانون والتي ترمي إلى صدور حكم في الموضوع بقصد حل النزاع و ازالة العقبة التي تعوق الحياة القانونية.[1]

ثانيا: كما عرفت بأنها الحالة القانونية تنشأ عن المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى فصل النزاع.[2]

وعرفها الفقيه كيوفيندا بأنها مجموعة الأعمال المرتبطة بغرض تطبيق إرادة القانون في حالة معينة.

ويرى جانب من فقه الفرنسي بأنها الحالة القانونية التي يوجد فيها الخصوم والمحكمة طيلة عرض النزاع على القضاء.[3]

ويرى بعض الآخر من الفقه بأن الخصومة الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى أو عن مجرد استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء ،ترتب علاقة قانونية بين الخصوم بمقتضاها يقوم الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في الدعوى.[1]

---

(1) ابراهيم نجيد سعد ، قانون القضائي الخاص ،ج2،منشأة المعارف، الإسكندرية،د.س.ن،ص6

(2) نبيل اسماعيل عمر،اصول المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة الاولى ، 1986 الصفحة 664

(3) Cuch Etvincent, Preces de Proce'deure Civileet Commerciale, 10ed, 1994, p.256.

يلاحظ أن آراء الفقهاء تنقسم إلى قسمين فقسم يرى الخصومة بأنها الحالة القانونية التي تنشأ من رفع الدعوى إلى القضاء، أي الصفة القانونية أو المركز القانوني الذي يربط طرفا الدعوى، أما مدعي يتمسك بخلاف الظاهر، واما منكر يتمسك بإبقاء الأصل، أو من له مصلحة في الدعوى وتصب عليها الإجراءات القانونية التي تستهدف الحصول على حكم. بينما يرى القسم الآخر بأن الخصومة هي مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء.

الفرع الثاني :تعريف المختار للخصومة القضائية

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء.[2]

يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي يقوم البعض منها الخصوم أو ممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي وأعوانه، والتي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انتهائها بغير حكم في الموضوع[3], كما تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة و وسيلة لتحقيق الحماية القضائية.[4]

المطلب الثاني: فرق بين الخصومة و بعض الأنظمة المشابهة لها

نتطرق في هذا المطلب تمييز الخصومة عن بعض المصطلحات.

الفرع الأول: فرق بين الخصومة والدعوى

---

[1] محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس ثورى،1990، بند 12، ص 584.

[2] هندي أحمد ،قانون المرافعات المدنية والتجارية _الخصومة_الحكم_الطعن،ج2،د.ط, دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1955،ص5.

[3] المرجع نفسه، ص 5

[4] فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني ،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1981،ص 247

يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في موضوع الإدعاء.

ويظهر الفرق بين الدعوى والخصومة في أنه قد تنشأ الخصومة عن طريق مطالبة قضائية صحيحة، ومع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توفر شروطها، وقد تنقضي الخصومة بالسقوط مثلا دون أن تنقضي الدعوى، إذ يجوز البدء في خصومة جديد ة موضوعها الدعوى السابقة.[1]

الفرع الثاني: فرق بين الخصومة والتظلم

التظلم الإداري وسيلة لحل المنازعات الإدارية وديا، اي بين الإدارة والمخاطبين بأعمالها دون تدخل القضاء في ذلك. لذا يطلق عليه الأستاذ أحمد محيو اسم الدعاوى الإدارية[2] أما الخصومة القضائية هي سلسلة من الأعمال الاجرائية المتتابعة زمنيا ومكانيا والتي تهدف إلى الحصول على حكم في الموضوع.[3]

الفرع الثالث: فرق بين الخصومة والقضية

يصعب التمييز بين الخصومة والقضية ولكن الفرق بين الخصومة والقضية أن الخصومة لفظ يفيد معنى اجرائي ، بينما القضية لفظ يفيد معنى اجرائي او موضوعي حسب الاحوال ، وقد يفيد كلا المعنيين في بعض الاحيان .

المبحث الثاني : إجراءات و عوارض الخصومة القضائية

---

[1] روابح الهام شهرزاد ،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،موجهة لسنة ثانية ليسانس حقوق ،كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة البليدة ،السنة الجامعية ،2022–2023،ص42

[2] مريه العقون، تنظيم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،رقم المجلد 10،العدد01، ص 391

[3] فتحي والي، نظرية البطلان ،في قانون المرافعات ،ط1،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1959،ص220

تنشأ خصومة عن طريق تقديم عريضة افتتاح دعوى من المدعي وتودع لدى أمانة ضبط جهة قضائية ،لكن أثناء سيرها قد يعرضها عارض إما توقف سيرها أو تنهيها وهذا ما سنتناوله في مطلبين.

المطلب الأول :الإجراءات الخصومة القضائية

تعد الإجراءات المتخذة في الخصومة القضائية منذ نشأتها ثم السير فيها إلى غاية انتهائها بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى وفي هذا الإطار نشير إلى الإجراءات انعقاد فيما يلي:

الفرع الاول : إجراءات انعقاد الخصومة القضائية

تنعقد الخصومة القضائية بتوفر عدة عناصر قد تضمنها ق.إ.م.إ، أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة، لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة، وعليه فإن الخصومة تنعقد بعد رفع الدعوى، ثم تبليغ الخصم بالعريضة، وفي حالة عدم قيام المدعي بهذه الإجراءات يمكن القول أن دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية.

أولا: عريضة افتتاح الدعوى

لكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى، يفرض المشرع تحريره في شكل معين، متضمنا لعناصر محددة قانونا حتى لا ترفض الدعوى لعدم القبول.

1- شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى:

طبقا لنص المادة 14 من ق.إ.م.إ التي تتضمن عناصر شكل العريضة الافتتاحية، حيث يتم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه.[1]

، وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المتخاصمين المذكورين في العريضة. والعريضة التي تكون خالية من التاريخ أو من التوقيع لا يعني ذلك بطلانها كون أنه لم يرد نص بالبطلان أو بعدم القبول، لأنه يمكن إكمال ذلك النقص دون أن يؤثر ذلك على مسار الدعوى أو موضوعها.[2]

2 –مضمون عريضة افتتاح الدعوى:

نصت المادة 15 من ق.إ.م.إ[3] على بيانات عريضة افتتاح الدعوى والتي تعتبر جوهر العريضة، ويجب أن تتوفر في كل عريضة مهما كانت الجهة القضائية التي رفع إليها النزاع ، وهذه البيانات يجب أن تحدد على النحو الآتي:

أ–تحديد الجهة القضائية :

ويقصد بذلك تبيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى، والمطلوب حضور الخصوم أمامها على وجوه التحديد، و هذا الأمر ضروري الانه يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي لمحكمة، و ما قد يثور بعد ذلك من مشاكل بسببه .[4]

ب– تعيين الخصوم

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08_09 مؤرخ في 23فيفري ، ط3، منشورات بغداوي ، الجزائر، 2009 ،ص52

[2] سعد عبد العزيز، ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، د ط، دار هومة الجزائر ،2013، ص 08

[3] انظر المادة 15 من قانون08–09 المؤرخ 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير2008،يتضمن قانون الإجراءات المدانية و الإدارية الجزائري، ج.ر، العدد21 لسنة 2008.

[4] مشاري راضية ، محاضرة في تحرير العرائض القانونية محاضرة ألقيت وقدمت إلى الطلبة سنة أولى ماستر عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2021/2020، ص 38

وذلك لمعرفة هوية كل خصم منعا للجهالة والغموض في أطراف الخصومة، ويكون ذلك بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم. وفي حالة عدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.[1]

ج-تحديد موضوع الطلب القضائي:

يقصد منه بيان الهدف من رفع الدعوى، ويكون ذلك بتقديم عرض موجز عن الوقائع وينتهي بطلب أو طلبات محددة التي تكون مدعمة بالوسائل التي تم بمقتضاها رفع الدعوى، إذ أن القضاء لا يعترف إلا بالوقائع التي لها وصفا قانونيا وبيان المراد من ورائها.[2]

د- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

ألزم المشرع المدعي بتقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى والمتمثلة في المبر رات القانونية وذلك لكيلا تكون العريضة مجرد حديث عام لا يستند الاي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقرعليه.[3]

هـ- الإشارة إلى الوثائق والمستندات :

تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إذا كان ذلك ضروريا وهذا ما يستخلص من المادة 15 من ق.إ.م.إ بعبارة" عند الاقتضاء "كأن يشير المدعي المطرود من عمله إلى محضر عدم الصلح المحرر من طرف مفتشية العمل، أو ذكر عقد الزواج في دعوى الطلاق.

جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون:

في حالة عدم احترام ذكر البيانات الواردة في المادة 15 السالفة الذكر، يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلا، إلا أن هذا الجزاء لا يمتد إلى الخطأ الناتج عند ذكرها في حالة سهو

---

[1] بن عبد الله ياسين ، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2020/2019 ،ص 45

[2] المرجع نفسه ، ص 46

[3] المرجع نفسه.

ليس من شأنه التجهيل بالأطراف، مثال إذا كان اسم المدعى عليه وفقا للمتعارف عليه لدى الجمهور على أنه محمد، إلا أن اسمه حقيقة أمحمد لكن الخصم اعترف بأنه المستأجر الوحيد للعين المرغوب استرجاعها وبأن الوقائع لا يمكن أن تنسب لغيره، فليس للقاضي الحكم عدم قبول الدعوى شكال، أما بالنسبة لإغفال البيان المتعلق بالإشارة إلى المستندات والوثائق فلا يعتبر سببا لعدم القبول شكلا، لأن المشرع قيد الإشارة بالاقتضاء والسلطة التقديرية في ذلك تكون للقاضي.[1]

ثانيا: قيد العريضة

بعد الانتهاء من تحرير عريضة افتتاح الدعوى متضمنة لكل عناصرها وبياناتها، يقوم المدعي بإيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، حيث تسجل الدعوى من طرف أمين الضبط في سجل خاص وتبعا لترتيب ورودها، مع ذكر أسماء الأطراف وألقابهم ومنحها رقما يبقى لصيقا بالقضية إلى حين الفصل فيها، ويتم تحديد تاريخ أول جلسة، ثم تسجل هذه البيانات على نسخ العريضة ويقدمها للمدعي بغرض تكليف المدعى عليه رسميا بالحضور للجلسة .[2]

أ-إشهار العريضة

بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى مع مراعاة شكلها ومضمونها، فإنه يجب على المدعي إذا كان النزاع متعلق بعقار أو حق عيني عقاري القيام بإجراء إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية قبل أن يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، مع ضرورة تقديم السند المثبت للإشهار في أول جلسة ينادي فيها على القضية، وفي حالة عدم وجود ما يثبت إيداع

---

[1] بربارةعبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 54،55

[2] بوبشير محمد امقران ،قانون الإجراءات المدنية _نظرية الدعوى _نظرية الخصومة _الاجراءات الاستثنائية،د.ط،ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 ص 214

العريضة للشهر ترفض الدعوى شكلا، تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة 17 من قانون إ.م.إ.[1]

ب-تبليغ العريضة

بعد القيام بإجراءات قيد الدعوى، يشترط القانون تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه للحضور للجلسة عن طريق المحضر القضائي، وبهذا التبليغ يتحقق علم المدعى عليه ودعوته رسميا للمثول أمام القضاء، وسوآءا حضر المدعى عليه الجلسة بعد إخطاره أو لم يحضر فإن الدعوى تتابع سيرها رغم غيابه .[2]

ثالثا: التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور عملية إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، فلا يمكن تصور عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات المقدمة ضده أمام القضاء.[3]

لقد ميز المشرع بين التكليف الذي اعتبره إجراء مستقل في المادة 18 من ق.إ.م.إ،وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق في المادة 19 من ق.إ.م.إ، حيث أن التكليف يسلم للمدعى عليه لدفع الجهالة، أما المدعي فيتسلم نسخة من التكليف لإثباته أمام الجهة القضائية .

1- مضمون التكليف بالحضور:

استدعاء المدعى عليه لحضور جلسات المحكمة لا يكون شفاعة ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه، إنما يجب أن يكون بموجب وثيقة رسمية تسمى محضر التكليف

---

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 11

[2] أحمد مسلم ، أصول المرافعات "التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية"، د ط، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1978،ص 107

[3] عبد الله ياسين ، مرجع السابق ،ص 50

بالحضور، وهذا حسب المادة 18 من ق.إ.م.إ[1] بحيث لا تكون الدعوى قائمة والخصومة منعقدة الا بعد إخطار المدعى عليه وتبليغه نسخة من العريضة، وتكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير محضر بذلك وفقا للقانون.[2] يعتبر المحضر القضائي حلقة الوصل بين المدعي والمدعى عليه، فهو الذي يحرر محضر رسميا للواقعة ويكتسب حجية لا تقبل أي طعن إلا الدفع بالتزوير، كما يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة 19 من ق.إ.م.إ.

2- ميعاد الحضور أمام المحكمة :

الميعاد هي المدة الزمنية التي تنحصر بين تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى مرفقة بتكليفه بالحضور، وبين تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى ،حيث نستخلص من المادة 16 ف 3 من ق.إ.م.إ أنه يتعين على أمين الضبط احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ استلام المدعى عليه التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وأن يأخذ بعين الاعتبار موطن المدعى عليه والصعوبات التي قد تعيق التبليغ، وعليه يمكن للقاضي منح آجالا إضافية للمدعى عليه الاستفاء حقوقه، أما إذا تعلق الأمر بتبليغ التكليف بالحضور إلى شخص يقيم في الخارج فيستفيد المدعى عليه من مهلة إضافية وهي 3 أشهروهذا ما قضت المادة 16 فـ4 من ق.إ.م.إ، وتحسب الآجال كاملة، ولا يحسب فيها يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ولا يوم انقضاء الأجل.[3]

رابعا- حضور الخصوم إلى الجلسة :

احتراما لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، يجب تمكين الخصم من الحضور إلى الجلسة فهذا يحقق له مصلحة والمتمثلة في تمكينه من تقديم دفاعه ووجهة نظره في القضية الاكتساب الحكم لصالحه، وعليه لا يمكن إجبار الخصوم على حضور الجلسة إلا أنه في نفس الوقت

---

[1] أنظر المادة 18 من قانون08 09 ، المتضمن قانون إ.م.إ مرجع سابق.

[2] عبد الله ياسين ، مرجع السابق ، ص 51

[3] المرجع نفسه ، ص 55

لا يجب أن يكون غيابه من شأنه عرقلة سير العدالة[1]،إلا أنه يجب مراعاة سبب عدم حضور، فإذا كان عدم حضوره لسبب مشروع يجوز للقاضي تأجيل القضية لتمكينه من الحضور طبقا للمادة 289 من ق.إ.م.إ، أما إذا لم يحضر دون سبب مشروع يجوز للمدعى عليه طبقا للمادة 290 من ق.إ.م.إ طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا

-كيفية تقديم المستندات نصت عليه المادة 22و23 من ق.إ.م.إ.[2]

الفرع الثاني :الطلبات والدفوع

تباشر الدعوى أمام جهة القضائية بالطلبات والدفوع

أولا -الطلبات : وتنقسم إلى :

1- طلبات الأصلية :عرف الدكتور خالد روشو الطلب الأصلي على أنه الطلب الذي تفتح به الخصومة ويرفع بعريضة افتتاح الدعوى.[3]

2-الطلبات العارضة :فالطلب العارض سواء قدم من قبل المدعي أو المدعى عليه أو الغير يؤدي إلى تغيير نطاق الخصومة الأصلية ، سواء من ناحية موضوعها أو من ناحية سببها.[4]

لم يحدد المشرع الجزائري انواع الطلبات العارضة واكتفى بالنص على أنها مجموعة الطلبات التي تأتي لتعديل الطلبات الأصلية ومنه يمكن استخلاص من خلال المادة 25 من قانون إ.م.إ أن الطلبات العارضة هي :

---

[1] هندي أحمد ، مرجع سابق ،ص 177

[2] أنظر المادتين 22 و 23 من قانون 08 09 المتضمن ق .إ.م.إ ، ا، المرجع السابق.

[3] خالد روسو ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006، ص 143

[4]عبد العزيز سعيد ، مرجع سابق ،ص 39

أ. الطلبات الإضافية نص عليها في مادة 04/25 ق إ.م.إ على أنه الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية، نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في تقديم طلبات إضافية باستخدامه لعبارة "لأحد أطرا ف النزاع " دون تحديده، مع أن المستقر عليه فقها و قضاءا أن هذه الطلبات تكون من حق المدعي لوحده.

ب . طلبات المقابلة نص عليها فقرة الأخيرة من مادة 25 ق إ.م.إ[1] الطلب المقابل بأنه الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة ، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه. وإذا كانت الطلبات الجديدة لا تقبل أثناء الاستئناف فإنه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف بصريح نص المادة345 ق.إ.م.إ.

3- التدخل :

يمكن تعريف التدخل: بأنه الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرف في دعوى القائمة بين الأطراف الأصليين ويكون التدخل إما اختيارياً أو عندما يطرح التدخل من طرف المتدخل(الغير) أما إذا طلب أحد الأطراف الأصليين أو قاضي الادخال الغير (المدخل) فيسمى تدخلا وجوبيا أو ادخاليا في الخصومة[(2)]،هناك صورتان للتدخل أشارت لهما المادة 194 من قانون إ.م.إ[3] التدخل الاختياري الذي ينقسم بدوره إلى :

التدخل الأصلي نصت عليه مادة 197 من ق.إ.م.إ[4] والتدخل الفرعي نصت عليه المادة 198 من نفس ق قد يكون الإدخال من المحكمة مادة 201 ق إ.م.إ[5]، وقد يكون الإدخال الضامن المادة 203 ق إ.م.إ[6].

---

(1) انظر المادة 25 من قانون 08 09 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(2) نبيل اسماعيل عمر ،مرجع سابق ،ص 237

(3) انظر المادة 194 من من قانون 08 09 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق

(4) انظر المادة 197، مرجع نفسه

(5) انظر المادة 201، مرجع نفسه

(6) انظر المادة203، مرجع نفسه

ثانيا: الدفوع

تعرف الدفوع بانها وسيلة قانونية تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم متى كانت الدفوع موضوعية ،وإلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها إذا تعلق الأمر بدفوع شكلية .كما تشمل الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم الانعدام الحق في التقاضي.[1]

تنقسم الدفوع إلى ثلاثة أنواع وهي :

1- الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هي وسائل توجه مباشرة إلى ذات الحق المدعى به من طرف المدعي لغرض الحكم رفض طلباته أو بعضها كأن ينكر وجود هذا الحق أو يزعم بسقوطه أو انقضائه.[2]

2- الدفوع الشكلية :

عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية في المادة 49 من ق.إ.م.إ بأنها: كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الاجراءات أو انقضائها أو وقفها"

3-انواع الدفوع الشكلية :

أ. الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي :

يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد لاختصاص.[3] نصت عليه مادة 52 من ق إ.م.إ

ب- الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط :

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص 97

[2] عدلى امير خالد ، مباشرة الدعوى المدنية في ضوء التعديل المستحدث في قانون المرافعات والاثبات بالقانون رقم 1999/18 والمستحدث من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ،د.ط، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ص 154

[3] معوض عبد التواب ،الدفوع المدنية ،ط4،مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست،د.ب.ن،2000،ص 59

تعريفها : ويتحقق هذا الدفع عندما يكون نفس موضوع الدعوى مطروح أمام جهتين قضائيتين مختلفتين ويكون كلا منهما مختصا، ولعله يظهر أنه من الصعب أن يحصل هذا الأمر بأن يقوم الشخص برفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين ،ومن الأمثلة المقدمة في هذا المجال أن يقوم الشخص برفع دعويين من باب اختيار الحكم الأفضل وقد يرفع المدعي محكمة مختصة ويرفع نفس الدعوى أمام محكمة أخرى ، وهذا الدفع مادام قد جعله المشرع من الدفوع الشكلية فلا يمكن إبداؤه بعد الخوض في الموضوع.[1]

-دفع بالإحالة الارتباط نصت عليه مادة 55 من ق إ.م.إ،اما دفع بإرجاء الفصل مادة 59 ق إ.م.إ، والدفع بالبطلان من مادة 60الى مادة 66 من ق إ.م.إ

3- الدفع بعدم القبول : نصت عليه المادة 67-69 من ق إ.م.إ الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى إنكار طلب الخصم بسبب عدم توافر الشروط اللازمة لرفع الدعوى.[2] يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال إجراءات الخصومة وزوال كل الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وكأنها لم تكن بكل ما كان لها من أثر.[3]

المطلب الثاني: عوارض الخصومة القضائية

قد يعترض الخصومة القضائية أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة، تحول دون الفصل فيها وهذا ما يجعلها تتعرض لبعض الحوادث أو العوارض التي توقف سير الخصومة أو تنهيها.[4]

---

[1] بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى،كليك للنشر ،الجزائر ،2012،ص101

[2] عدلى امير خالد ،مرجع سابق، ص125

[3] الشواربي عبد الحميد ، الدفوع المدنية "الإجرائية والموضوعية "د.ط،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، د.س.ن، ص 409

[4] هندي احمد،المرجع السابق،ص203

فعوارض الخصومة يقصد بها ما يعتري الخصومة من عقبات وتؤثر في سيرها العادي فيؤدي ذلك إلى تأجيلها إلى حين زوال العارض[1]، وهذه العوارض قد تقع دون إرادة الخصوم، وقد تقع بإرادتهم، وهي كثيرة ومتعددة تناولها القانون بأحكام خاصة، بالنظر إلى خصوصية كل عارض نشرحها في فرعين العوارض المانعة لسير الخصومة (الفرع الاول) والعوارض المهنية للخصومة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة

الوضع الطبيعي للخصومة هو مواصلة أنه قد يحصل مانع نحو حكم في موضوعها، إلا أنه قد يحصل مانع ويجمد الخصومة، وهذا المانع قد يكون متعلق بركن الأشخاص في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها، وقد لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها.

إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري أدرج ضمن عوارض الخصومة القضائية عنصرا آخر وهو ضم الخصومات وفصلها، بدليل أنه ذكرها في الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بعوارض الخصومة.

أولا: ضم الخصومات وفصلها

تعتبر أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة، فقد أجاز المشرع الجزائري عمليتي الضم والفصل بموجب المواد من 207 إلى 209 من ق.إ.م.إ، حيث يجوز للقاضي أن يضم خصومتين أو أكثر نظرا لارتباطهما، وفي عكس ذلك يمكنه أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

1-ضم الخصومات :

[1] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج1 منشورات ليجوند، الجزائر،2017،ص131

يقصد بضم الخصومات بعضها إلى بعض حينما تكون مطروحة أمام المحكمة هو تجميع شمل الخصومات المتشابهة أو التي يوجد بينها تلازم والسير فيها معا وحسمها بحكم واحد. [1]

بالرجوع إلى المادة 207 ق.إ.م.إ عندما يجد القاضي أن هناك ارتباطا بين قضيتين أو أكثر معروضة أمامه فتحقيقا لحسن سير العدالة أن يقوم بضمها معا، سواءا من تلقاء نفسه أو بالاعتماد على سلطته التقديرية أو بناءا على طلب الخصوم للفصل فيها بحكم واحد، مثال إذا رفعت الزوجة دعوى تقوم فيها بطلب الحكم بإرجاعها إلى بيت الزوجية ووجد القاضي أمامه دعوى مقابلة من الزوج طالبا فك الرابطة الزوجية وما دام أن العصمة للرجل فإن طلب الزوجة غير مؤسس، فيقرر القاضي ضم الملفين لبعضهما ويصدر فيهما حكم واحد والمتمثل بفك الرابطة الزوجية لعدم التأسيس.[2]

2-فصل الخصومات:

يطرأ هذا العارض على الخصومة القضائية عندما يتبين للقاضي أن الخصومة تحمل في طياتها عدة قضايا يستحسن أن يفصل فيها منفردة ،وذلك من أجل حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف وفقا لنص المادة 208 من ق.إ.م.إ فإذا تبين للقاضي أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة، أي أن المدعي قام برفع دعوى تتضمن طلبات مختلفة.[3]

ثانيا: وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها لفترة زمنية، قد تكون محددة مسبقا أو تكون مرهونة بإتمام إجراء معين، وذلك لقيام سبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف، بحيث تعود المحكمة إلى متابعة السير فيها فور زوال هذا السبب، وعليه يتضح أن وقف الخصومة لا يؤدي إلى

---

[1] عمر زودة ،الاجراءات المدنية ،انسكلوبيديا للنشر والاتصال الجزائر ،د.س.ن،ص406

[2] مسعودي عبد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط9. دار هومه، الجزائر، 2010 ص78

[3] بربارة عبد الرحمن ،مرجع سابق ،ص170

رفع يد المحكمة عن الدعوى، ولا إنهاء الخصومة بل تبقى قائمة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وينتهي الوقف بزوال السبب الذي أدى إليه.[1]

1- حالات وقف الخصومة:

حددت المادة213 من ق.إ.م.إ الحالتين اللتين يتم فيها وقف الخصومة والمتمثلة فيما يلي:

أ -إرجاء الفصل في الخصومة :

يوقف الأمر بإرجاء الفصل سير الخصومة، إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت لسببه وقد نصت المادة 214 من ق.إ.م.إ فمن خلال هذه المادة يتضح أن الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة يكون بناءا على طلب الخصوم، ويتطلب هذا الوقف اتفاق جميع أطراف الخصومة عليه، فلا يجوز الوقف بإرادة أحد الخصوم دون الآخرين.[2]

يمكن أن يكون إرجاء الفصل الاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق طبقا للمادة80 من ق.إ.م.إ، كما يمكن أن يكون للفصل في مسألة أولية أو فرعية حسب المادة 182 من نفس القانون، أو في حالة التنازع الإيجابي في الاختصاص.

يكون الحكم بإرجاء الفصل قابل للاستئناف في أجل20 يوما يحسب من تاريخ النطق به، حسب إجراءات الاستعجال وهذا طبقا للمادة 215 من ق.إ.م.إ.[3]

ب-شطب القضية :نصت المادة 216 ف،1من ق إ.م.إ حيث

يتبين لنا من استقراء هذه المادة أن القانون منح للقاضي سلطة الأمر بشطب القضية، وذلك إذا لم يقم الخصوم المعنيين بالإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا، أوفي حالة ما إذا أمر

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2 ،د.ط دار الهدى، الجزائر،د.س.ن، ص121

[2] عزت عبد القادر، المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، د.ط، د.ب.ن،1998 ص290

[3] انظر المادة 215 من قانون 08 09 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

بالقيام بإجراء معين، غير أن الخصم المعني لم يبادر إلى تنفيذ ما أمر به مثل الأمر بإخطار وثيقة أو إدخال الغير في خصومة قائمة.[1]

يتضح لنا باستقراء المواد 217إلى 219من ق.إ.م.إ أن الشطب باعتباره سبب لوقف الخصومة يمكن أن يستأنف السير في الخصومة الموقوفة وذلك بعد انقضاء سبب الوقف، ويعاد السير في الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها، غير أنه لا يجوز الطعن في حكم الشطب بأي طريق للطعن باعتباره من الأوامر الولائية.[2]

2-آثار وقف الخصومة: تتمثل آثار فيما يلي:

أ. بقاء الخصومة قائمة:

تبقى الخصومة قائمة رغم توقف سيرها، وكذلك الإجراءات المتخذة قبل وقف الخصومة ومن بينها المطالبة القضائية، فتبقى الدعوى منتجة لكافة آثارها، ومن أهمها انقطاع التقادم، وعند انتهاء حالة الوقف يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها، مع الأخذ بعين الاعتبار بكل الإجراءات السابقة.

ب . عدم السير في الدعوى :

يكون كل إجراء يتخذ في الخصومة طيلة فترة وقفها باطلا، ولو كان الغرض منه تعجيل الخصومة، باستثناء الإجراءات التحفظية المستعجلة[3]، وهي التي تتخذ لتثبيت ذمة مالية والمحافظة عليها أو حمايتها من ضرر وشيك الوقوع.

ج . وقف المواعيد الإجرائية:

---

[1] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، . 2009ص193

[2] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج1، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ص.96

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ،ص261

فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ بعد فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يتوقف سريانه إلى غاية انتهاء الوقف.[1]

ثالثاً: انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة وقف سيرها بقوة القانون، لقيام أحد الأسباب التي يترتب عليها تعديل في مراكز الخصوم، بحيث يستحيل عليهم متابعة إجراءات الخصومة وذلك حتى تصحح تلك المراكز وفق الأصول المرسومة.[2]

1- أسباب انقطاع الخصومة :

ولقد حصرت المادة 210 من ق.إ.م.إ ثلاث حالات تنقطع بسببها الخصومة وهي:

أ. تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم :

ففي هذه الحالة تنقطع إجراءات الخصومة إلى حين زوال سبب الانقطاع، أو حدوث إجراء ما يمكن الخصوم من العودة لمواصلة إجراءاتها بصفة عادية، مثال تعيين مقدم على من فقد أهليته...إلخ.[3]

ب -وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال:

تنقطع الخصومة إذا توفي أحد الخصوم أثناء سير الدعوى، لكن بشرط أن تكون قابلة للانتقال، كما هو الحال في تلك التي تكون فيها شخصية المدعى عليه محل اعتبارا.[4]

ج . وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي:

---

[1] فتحى والى ،الوسيط في القانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ص 559-560

[2] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010،ص242.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا . شرحا . تعليقا . تطبيقا، ج1،ط.د، دار الهدى، الجزائر، 2011،ص328.

[4] المرجع نفسه ،ص229.

تتعلق هذه المسألة بفقدان المحامي صفته لأحد الأسباب المذكورة في المادة 210 فقرة 3من ق.إ.م.إ، فذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة، بشرط أن يكون التمثيل وجوبي كما هو الحال بالنسبة لقضايا الاستئناف والطعن بالنقض، المنصوص عليهما في المادة 10 من ق.إ.م.إ.

2- آثار انقطاع الخصومة :

أ بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها:

تعتبر الخصومة قائمة أمام القاضي رغم انقطاعها، كون الانقطاع يؤثر في سيرها وليس على قيامها، بحيث تظل المطالبة القضائية وكافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الانقطاع قائمة ومنتجة لكل آثارها.[1]

ب بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها:

يعتبر كل إجراء متخذ لحظة قيام سبب الانقطاع باطلا، حتى ولو لم يكن الخصم الذي اتخذه على علم بسبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ أي نشاط إجرائي أثناء فترة الانقطاع وإلا كان باطلا، وذلك حماية للخصم الذي قام به سبب الانقطاع واحتراما لحقوق الدفاع حتى لا يصدر الحكم في غفلة منه دون أن يتمكن من مراعاة مصالحه والدفاع عنها، ولايجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأن هذا البطلان لايتعلق بالنظام العام.[2]

ج . انقطاع المواعيد الإجرائية:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية في حق الخصوم طوال هذه الفترة، دون أن يكون لذلك أثر رجعي.[3]

الفرع الثاني :عوارض المنهية للخصومة

---

[1] العيش الفضيل ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد(القانون09/08)،د.ط، منشورات أمين، الجزائر ،2009،ص137.

[2] هندي احمد ،مرجع سابق ،ص286.

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ،ص265

تنتهي الخصومة القضائية إما بالانقضاء وذلك حسب المادتين التي حددت الحالات انقضاء 220 و221. من ق.إ.م.إ وبسبب سقوط الخصومة وذلك من خلال المادة 222الى 230 من ق.إ.م.إ وبسبب التنازل وذلك من خلال المادة 231الى 236 من نفس القانون وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أولا: انقضاء الخصومة

تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح، أو بالقبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى، ممكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال وهذا ما نصت عليه المادة 220 من ق.إ.م.إ

تنقضي الخصومة بصفة أصلية بالسقوط أو التنازل عنها دون انقضاء الحق في الدعوى، بحيث تبقى إمكانية إقامة خصومة جديدة إذا لم تكن الدعوى ذاتها قد انقطعت الأسباب أخرى، ويتمثل الفرق بين هذين العارضين في كون أن إرادة الخصوم في التنازل صريحة، أما في السقوط فهي ضمنية يمكن أنه لم تتجه إرادتهم إلى تحقيقه.

ثانيا: في سقوط الخصومة

سقوط الخصومة يعني زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة، والمتمثلة في الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير في القضية وذلك طبقا ف الأخيرة من المادة 223 من ق.إ.م.إ.[1]

فالسقوط جزاء إجرائي يضع حدا للخصومة القضائية نتيجة الإهمال، والهدف من هذا السقوط لا يقتصر على مجرد تخلص القضاء من الخصومات الراكدة، إنما يمتد إلى تخويف المدعي الذي يهمل السير في دعواه، ذلك أن المشرع لا يكون أكثر حرصا على بقاء خصومة لا يهتم بها صاحبها .

1- شروط سقوط الخصومة :

[1] هندي احمد ،مرجع سابق ،ص292

تتمثل شروط سقوط الخصومة فيا يلي:

أ. عدم السير في الخصومة :

لكي يتمكن أحد الخصوم التمسك بسقوط الخصومة، يجب أن تكون هذه الأخيرة قائمة أمام القضاء، فلا يمكن تصور إسقاط خصومة لم تنشأ بعد، كما يشترط لقيام الخصومة أن تكون قد تم البدء فيها ولم يصدر حكم في موضوعها ومع ذلك لا تسير إجراءاتها كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع[1]، حيث يوقف المدعي السير في دعواه لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر من القاضي ولم يتخذ الخصم ما كلف به من مسعى[2]، لقد سوى المشرع عملا بنص المادة 224 من ق.إ.م.إ، بشأن أجل السقوط بين الأشخاص الطبيعيين بما فيهم ناقصي الأهلية، وبين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وكذلك الأشخاص المعنوية الأخرى.

ب . إهمال المدعي: لا تسقط الخصومة إلا إذا كان عدم السير فيها بسبب المدعي أو بسبب عدم تنفيذه لحكم تحضيري، وهي تلك الأحكام التمهيدية التي يصدرها القاضي قبل الفصل نهائيا في القضية المطروحة كأن يمتنع المدعي الذي استصدر حكم بانتداب خبير في مجال العقارات الفلاحية في تبليغ هذا الحكم وفقا لإجراءات القانونية.[3]

الا أن المدعي لا يعتبر مهملا إذا كان سبب عدم استمراره في الخصومة مانعا ماديا كالقوة القاهرة ومثال على ذلك حرب أو استحالة الانتقال بسبب الفيضان، أو مانعا قانونيا مثل تأخير الفصل في الموضوع بسبب النظر في مسألة أولية.

ج . طلب المدعى عليه إسقاط الخصومة:

---

[1] بوبشير محمد امقران ،مرجع سابق ،ص ص 273-274

[2] بربارة عبد الرحمن ،مرجع سابق،ص179

[3] حمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ،2000،ص145

نصت المادة 220 ف 1 ق.إ.م على أنه:" يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ... "[1] ، من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري قد خير المدعى عليه في إسقاط الخصومة إذ استعمل لفظ يجوز، ولما كان الأمر كذلك فلا يحق للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الخصومة ما لم يثرها المدعى عليه، ولعل مرد ذلك أن عدم السير في الخصومة قد يكون في صالح المدعى عليه الذي ينتظر استصدار حكم من القاضي ينتهي به النزاع القائم وحتى يتفادى أي عراقيل في المستقبل، أما إذا طلب إسقاط الخصومة وحكم القاضي له بذلك بعد توافر شروط السقوط فإن حكم القاضي يعد بمثابة حكم تقريري وليس حكم منشأ فيكون تحت طائلة البطلان أي إجراء يباشر فيها بعد انقضاء مدة سنتين ولو قبل الحكم بالسقوط.[2]

2- آثار سقوط الخصومة :

أ . عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى:

ينجم عن ذلك أن تصبح الدعوى كما لو لم تكن قد رفعت، وهذا يعني إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة وآثارها، إذ لا يمكن الاستناد إلى أي إجراء من إجراءات الخصومة الساقطة أو الاحتجاج به م 266 ق إ.م.إ. مثال ذلك عدم الاستناد إلى إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى، وكذلك زوال جميع آثارها، ومن أهمها قطع التقادم المترتب عن المطالبة القضائية والذي يعتبر من أخطر آثار السقوط؛ لأنه قد يؤدي إلى سقوط الدعوى ذاتها، على أن السقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من أحكام نهائية في شق من الدعوى؛ لأنها تكون قد اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه

1 انظر المادة 220 من قانون09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق

[2] محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها- ترك الخصومة ،منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1990ص 198

.على أن هذا السقوط وفق الأحكام السابقة لا يؤثر في ذات الحق الذي رفعت به الدعوى، فيمكن للمدعي أن يرفع به دعوى جديدة ما لم يكن قد سقط لسبب آخر، كإنقضائه بالتقادم.[1]

ب . تقرير سقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة :

إذا تقرر السقوط سواء في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، صار الحكم المستأنف أو المعارض فيه نهائيا وحائزا قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا،[2] كما أنه وطبقا لنص المادة 228 ق إ. م إ[3] فإن أجل السقوط يتقطع سريانه بتوافر أحد الأسباب المذكورة في المادة 210 من ق إ.م.إ، والتي تتمثل في تغير أهلية التقاضي لدى أحد الخصوم – وفاة أحد الخصوم – إذا كانت القضية قابلة للانتقال – كل طارئ يلحق بالمحامي، إلا إذا كان التمثيل غير إجباري.

ثالثا: تنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة: نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها، واعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع. فالمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها، وهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها.

التنازل عن الخصومة هو ترك إجراءاتها دون التخلي عن أصل الحق، ويكون ذلك إذا قدر المدعي مثلا أن تسرع في رفع دعواه قبل أن يهيئ لها من وسائل الإثبات ما يضمن له الفوز بالحكم لصالحه، فيترك الخصومة ليجدد المطالبة بها حتى يستكمل أدلته، أو أنه رفع دعواه بصفة معينة أو أمام محكمة غير مختصة، فيقوم المدعي بترك الخصومة بغرض كسب الوقت وتفادي دفع مصاريف دون جدوى.[4]

---

[1] مفلح عود القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية،دار الثقافة، الأردن، 2013،ص311

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق ،ص352

[3] انظر المادة 228 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] السيد صاوي أحمد ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية،د.ط، د.ب.ن، 2011، ص545.

1- إجراءات التنازل عن الخصومة :

حدد القانون إجراءات معينة لابد من إتباعها لصحة التنازل عن الخصومة، لذلك فإن المحكمة لا تبحث عن الأسباب التي أدت بالمدعي إلى ترك الخصومة، وانما يقتصر بحثها حول مدى توافر الإجراءات اللازمة لذلك التنازل، فإذا اتضح لها توافرها قضت بإثبات التنازل، والا طرحت هذا الطلب.[1]

وحسب نص المادة 231 من ق. إ.م.إ فإنه يجب أن يقع التنازل عن الخصومة صاحبه، وذلك باعتباره إمكانية مخولة للمدعي دون المدعى عليه الذي يرمي من ورائه إلى إنهاء الخصومة .

ويتم تأسيس الحكم القاضي بالتنازل بناء على التعبير الكتابي من المدعي أو الشفوي الذي يثبته بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط. والطلب المعبر عنه من جانب ليس حقا مطلقا، إنما هو معلق على قبول المدعى عليه متى قدم هذا الأخير عند عملا بالمادة 232 من ق إ.م.إ طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا، أو دفوعا بعدم القبول، دفوعا في الموضوع.[2]

2- آثار التنازل عن الخصومة القضائية:

أ . إلغاء جميع إجراءات الخصومة :

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة في كل من التنازل وقبوله، تعلن انتهاء الخصومة وقرارها هذا ليس منشأ للتنازل وإنما له صفة تقريرية الخصومة، فالتنازل يحدث آثارا من تمامه؛ أي بإعلان من المدعي وقبول من المدعى عليه إن لزم هذا القبول.[3]

ويترتب عن التنازل عن الخصومة إلغاء جميع الإجراءات المتبعة، وعدم الاحتجاج أو التمسك بأي إجراء من إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، وكذلك إلغاء كافة الآثار القانونية التي ترتبت على رفعها، ويعود الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وتسقط

---

[1] سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، الأردن، ،2011ص10

[2] عبد الرحمن بربارة ،مرجع سابق ،ص177

[3] احمد هندي ،مرجع سابق ،ص826

الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي تكون قد صدرت في الدعوى، وتزول جميع الطلبات الأصلية والعارضة، والدفوع المقدمة من الخصوم، وجميع الآثار التي ترتبت عنها.[1]

ويترتب على التنازل في الاستئناف ذات الآثار؛ أي زوال صحيفة الاستئناف وكافة الإجراءات التي اتخذت أمام جهة الاستئناف، ولكن هذا التنازل لا يمنع في الأصل من رفع استئناف جديد ما لم يكن الحق في الاستئناف قد سقط بنزول صاحبه عنه، أو بفوات ميعاده[2]، كما يختلف التنازل على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، زيادة على إلغاء الإجراءات القانونية المتخذة، فإن القرار المثبت للتنازل أمام المجلس أو المحكمة العليا يجعل من الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليما ومنتجا لآثاره القانونية باعتبار التنازل بمثابة قبول بالحكم على مستوى المجلس، ورفض للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا.

ب . عدم مساس بأصل الحق وإلزام التنازل بمصاريف الدعوى :

رغم التنازل عن الخصومة فإنه تبقى الرابطة القانونية الموضوعية؛ أي الحق الموضوعي، كما يبقى الحق في الدعوى رغم انتهاء الخصومة، ولهذا يستطيع المدعي أن يعود فيرفع الدعوى من جديد بإجراءات أخرى، إلا إذا انقضى حقه في الدعوى بالتقادم أو بأي عيب آخر.

كما أن المطالبة بالحق في الخصومة المتنازل عنها لا تعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم، فتستمر المدة لمصلحة المدعى عليه وكأنها لم تنقطع قبل رفع الدعوى.[3]

يتحمل المدعي بموجب المادة 234 من ق.إ.م.إ، مصاريف إجراءات الخصومة نتيجة تراجعه عن السير في الخصومة، فهو من يتحمل أساسا هذه المصاريف، باعتباره هو الذي تسبب في الخصومة برفع الدعوى ثم العدول عنها.

---

[1] سعيد بن خلف التوبي ،مرجع سابق ،ص23

[2] احمد هندي ،مرجع سابق ،ص827

[3] سعد بن خلف التوبي ،مرجع سابق ،ص24

كما يتحمل أيضا المدعي دفع التعويضات التي يطلبها المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، وفي حالة الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف القضائية يقضي الحكم بهذا بالاتفاق.[1]

[1] شويحة زينب ،مرجع سابق ،ص 205

ملخص فصل الأول :

الخصومة القضائية عبارة عن مجموعة الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون لمباشرة الدعوى أمام القضاء تبدأ عن طريق تقديم عريضة افتتاح الدعوى يداعبها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية وتبليغها إلى المدعى عليه فتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفوعه وقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة بالتهيئة القضية للفصل فيها ،كما أن الخصومة القضائية بداية ونهاية تسعى منذ انطلاقها إلى تحقيق غاية معينة غير أنه وأثناء السير نحو هدفها تصيبها عوارض قد تؤدي بها إلى الركود أو تؤدي بها إلى الزوال وهذه العوارض نص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا تحقيقا لحسن سير العدالة وتفاديا من صدور أحكام متناقضة .

الفصل الثاني

أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية

تمهيد

أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية فقد تعددت وتنوعت حسب النزاع القائم وحسب الأطراف المتخاصمين ،وحسب الموضوع كذلك الذي نشأت عنه هذه الخصومات فالخصومة المدنية تتعلق بمسائل التي تتعلق بالعقار وايضا مسائل التي تتعلق بشؤون الأسرة من طلاق والحضانة ..الخ ومسائل الاجتماعية ...الخ وأما الخصومة التحكيمية فهي مجموعة من الإجراءات يتبعها أطراف الخصوم وممثلوهم ويكون ذلك من خلال تشكيل الهيئة التحكيمية والمحكمين ،وأما الخصومة الجمركية تقوم على وجود منازعات وخصومات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب الطرف الآخر المتخاصم معها لإحدى الجرائم الجمركية ،واما الخصومة الجبائية فهي عبارة عن مختلف الخلافات التي تثور بين المكلف بالضريبة و الادارة الضريبية حول فرض الضريبة و تحصيلها ،وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى الخصومة المدنية و الخصومة التحكيمية (المبحث الأول)،والخصومة الجمركية و الخصومة الجبائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الخصومة المدنية و الخصومة التحكيمية

نتطرق في هذا المبحث إلى نوعين من الخصومات في ا(المطلب الأول) الخصومة المدنية أما في (المطلب الثاني) الخصومة التحكيمية

المطلب الأول :الخصومة المدنية

تعتبر الخصومة المدنية من الخصومات التي تثور بين الأفراد المجتمع بحيث يتم فيها الخصوم إلى اللجوء إلى القضاء من أجل عرض نزعاتهم ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى تعريفها وكذا عناصر الخصومة المدنية وإجراءاتها التي على الأطراف اتباعها عند عرض نزاعهم على القضاء

الفرع الاول : تعريف بالخصومة المدنية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بالخصومة المدنية

الخصومة المدنية :هي العملية القانونية التي يتم فيها حل النزاعات بين الأفراد أو الجهات الخاصة في المسائل المدنية مثل نزعات المتعلقة بالعقود الأضرار ،الملكية ،الأسرة وغيرها من مسائل ، وتتضمن الخصومة تقديم الدعوى أمام المحكمة ،وتبادل الحجج والأدلة بين الأطراف المتنازعة[1]،حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص بعض الأقسام المحاكم في مواد متفرقة متعلقة في قسم شؤون الأسرة في ق إ.م.إ من مواد 423–499 وقسم الاجتماعي من مواد 500الى 510 و قسم العقاري من مواد 511الى530 وقسم التجاري من المادة 531 إلى 536 مكرر

الفرع الثاني: عناصر الخصومة المدنية :

بما أن الخصومة منشئة لعلاقة قانونية ،فالعناصر المكونة لها تتمثل في الأطراف وهم المدعي والمدعى عليه ،وقد تمتد إلى أطراف الآخرين بطريق الادخال الغير أو التدخل ،وكما تفترض الخصومة كذلك المحل والسبب وهذا ما سنتطرق إليه.

[1] وجدي راغب فهمي ،مبادئ الخصومة المدنية ط1،دار الفكر العربي ،1978 ،ص15

أولا: أطراف الخصومة

يقوم الأشخاص المعنيون بالخصومة بأعمال إجرائية يتعين فحصها ويستوجب فيهم التمتع بأهلية التقاضي، كما يمكن تمثيلهم بأشخاص غير معنيين بالنزاع.

1- الخصوم : هم المدعون والمدعى عليهم

2- الغير : يقصد بالغير الشخص الأجنبي عن الدعوى، أي الخارج عن رابطة الخصومة، الذي قد يتأثر بالخصومة القائمة بين الأطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يستوجب تحديد دور الغير الأجنبي عن الدعوى، المتمثل في كون له مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه.[1]

أ. التدخل: التدخل في الخصومة هو إجراء يقوم به تلقائيا من تتوفر فيه الصفة والمصلحة في خصومة قائمة.[2]

المادة 196 ويكون هذا التدخل إما بصورة أصلية أو يكون فرعيا .

ثانيا: محل الخصومة

ويتحدد موضوع النزاع حسب المادة 25 من ق.إ.م.إ، بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، بمعنى لا يحدده المدعي لوحده فقط بل يمكن أن يحدده كذلك المدعى عليه إذا تقدم بطلب مقابل، كما يمكن أن يحدده المتدخل في الخصام، مع إمكانية تعديل محل الخصومة بناءا على تقديم طلبات عارضة إذا كانت مرتبطة بالإدعاء الأصلي.[3]

---

[1] ابراهيم محمد الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية – دعاوى الحيازة –نشاط القاضي – الاختصاص– الخصومة القضائية – القضاء الوقتي – الأحكام – طرق الطعن–التحكيم، ج،1د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص238

[2] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر،2009،ص129 .

[3] ديب عبد السلام ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، موفم للنشر، الجزائر،2009،ص100.

ويشترط في المحل أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ثالثا: السبب : لم يرد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وعليه يجب التفرقة بين السبب والوسائل التي يتمسك بها المدعي في إثبات الوقائع المولدة للحق، فعندما يتعلق الأمر بالوسيلة القانونية، يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه أو من طرف الطاعن الأول مرة أمام المحكمة العليا، خاصة إذا تعلقت بالنظام العام.

أما إذا كانت الوسائل متعلقة بالموضوع أو مزيج بين القانون والوقائع، فيجب عرضها أولا على قضاة الموضوع، ثم تتم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.[1]

الفرع الثالث :المبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة

للتقاضي مبادئ أساسية، وتكون واجبة الرعاية والاحترام سواءا من طرف الخصوم، أو من طرف القاضي، وبالتالي القانون الجزائري وزع الأدوار على القاضي والخصوم، ومنح للقاضي دور إيجابي في تسيير الخصومة وتحقيق مبدأ الوجاهية، كما يتمتع الخصوم أيضا بالدور و الضمانات فيها بحيث يسيرونها ويجمعون وسائل الإثبات، كما أن الأصل في إجراءات التداعي تكون كتابية وفي جلسات علنية.[2]

أولا:المميزات الأساسية لإجراءات الخصومة بالنسبة للأطرافها:

1-دور الخصوم على سير الخصومة

مبدئيا الخصومة ملك للمتقاضين، كون الجهة القضائية لا تتصدى للفصل في النزاع، إلا بطلب من الخصوم، وذلك برفع الدعوى وتدعيمها، وهم الذين يحددون موضوع الدعوى في العريضة الافتتاحية، كما لهم الحق في إيقاف الخصومة، أو إنهائها، أو إدخال من أرادوا في

---

[1] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص ص101-102

[2] ابراهيمي محمد ،المرجع السابق،ص259

الخصام، وعملا بهذه القاعدة يتعين على القاضي عدم الحكم بما لم يطلب الخصوم، أو الحكم بأكثر من ذلك.

إلا أنه هناك استثناء على هذا المبدأ، وهو ما جاء في نص المادة 365 من ق.إ.م.إ، حيث يجوز للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من النيابة العامة، وبالتالي فالقانون منح للنيابة العامة حق الدفاع عن القضايا التي تمس المصلحة العامة والنظام العام، كالمحافظة على مصالح القصر وعديمي الأهلية[1]، وعليه مادام دور الخصوم مهم كون الأمر يتعلق بمصالح خاصة، فهذا لا يعني أنهم يبقوا "سادة الخصومة.

2- دور القاضي في الخصومة :

يتطلب من القاضي السهر على عدم استعمال الخصوم لأي وسيلة من شأنها إطالة الخصومة أو عرقلة الخصم في الدفاع عن حقوقه[2] ، أما فيما يتعلق بوقائع الدعوى، فللقاضي أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا، أو إحضار أي وثيقة، وذلك لتقديم توضيحات للوقائع التي يراها ضرورية لتوسيع المناقشة حولها أو طلب تدعيمها والتي تساعده للتوصل إلى حل للنزاع، حتى ولو كان المبدأ العام يلزم القاضي بحدود النزاع المعروض عليه، أي يكون مقيدا بهذه الوقائع.[3]

كما نستخلص أيضا من المادة 28 من ق.إ.م.إ، سلطة القاضي في إصدار أمر إجراء تحقيق تلقائيا، وذلك لاستكمال الوقائع والإطالع على وسائل الإثبات.

3-مبدأ المواجهة:

يعتبر مبدأ المواجهة من أهم مميزات الخصومة، وتتمثل في إطلاع كل خصم بكل ما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، بمعنى أن كل طرف له الحق المطلق

---

[1] بلحاج العربي، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم لإدارية، العدد ،1 الجزائر، 1993،ص152

[2] ديب عبد السلام ،مرجع سابق، ص ص110-111

[3] ابراهيم محمد ،مرجع سابق،ص265

في مناقشة الدفوع والوسائل التي يتمسك بها الخصم، وهذا ما يجعل الأطراف ملزمين باحترام حرية الدفاع، ومبدأ المواجهة لا يفرض على الخصوم فقط، بل يكون القاضي كذلك ملزما باحترامه[1]ويبقى مبدأ الوجاهية قائما حتى بعد انتهاء الخصومة، أي عند تبليغ الحكم الصادر.

4-ثبات الخصومة:

يقصد بثبات الخصومة أنه حين سير الخصومة لا يجب تغيير عناصرها واطارها سواء من طرف الخصوم أو من طرف القاضي، وبالرغم من أن الأطراف أحرار في تحديد نطاق الخصومة، فلا يجوز لهم تعديل معالم النزاع المطروح وذلك حتى لا يفاجأ الخصم الآخر بطلبات جديدة، إلا أنه يجوز تقديم طلبات إضافية وهذا طبقا للمادة 25 من ق.إ.م.إ، لكن بشرط أن تكون مرتبطة بالطلبات الاصلية.

وقاعدة ثبات الخصومة تطبق كذلك على القاضي الذي يلتزم باحترام طلبات الخصوم، فلا يجوز له الحكم بما لم يطلب منه، أو الفصل في بعض الطلبات دون البعض الآخر.[2]

ثانيا : المبادئ الأساسية المتصلة بصيغة إجراءات التداعي:

تسير الخصومة داخل إطار قواعد محددة في ق إ.م.إ، وفقا لمراحل منذ بدايتها إلى غاية نهايتها ولا يمكن تصور سير الخصومة خارج هذه القواعد و نلخصها فيما يلي:

1- إجراءات التداعي تكون كتابية وشفوية :

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وهذا حسب المادة 2 من ق.إ.م.إ، ويعني ذلك أن الاستثناء هو تقديم الملاحظات شفاهة، إذ يمكن للقاضي في بعض مراحل الخصومة أن يأمر بتحقيق وسماع الشهود أو حضور الخصوم، إذا كانت الأعمال الإجرائية

---

[1] ديب عبد السلام ،المرجع السابق ،ص113

[2] ابراهيمي محمد ،مرجع سابق ،ص ص270-271

تثبت في أوراق، فهذه الأوراق تكون رسمية وينطبق ذلك على الإعلان والحكم ومحضر الجلسة مثلا.[1]

2- احترام الأشكال وعلانية الجلسة :

لقد أقر المشرع بعض الأشكال التي يجب إتباعها أثناء سير الخصومة، كعدم الخروج من حدود النزاع المادة 25 من ق.إ.م.إ والإجابة على كل الدفوع، والزامية القاضي بتسبيب حكمه المادة 11 من ق.إ.م.إ، واحترام الآجال القانونية لتبليغ الأعمال الإجرائية وتقديم الدفوع بالنسبة لألطراف، فهذه الأشكال تتم وفقا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها.[2]

أما فيما يخص الجلسات، فتكون علنية، وهو مبدأ جوهري في الخصومة القضائية المدنية ، وهذا ما أكدته المادة 7 من ق.إ.م.إ وذلك لبعث الثقة والطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى فيها جميع المتقاضين، فالعلانية تشكل إحدى الضمانات الأساسية لعدم التحيز، والمقصود بالعلانية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، والقاضي هو الذي يقوم بضبط سير الجلسة.

الفرع الرابع :اجراءات الخصومة المدنية

هي عبارة عن الإجراءات التي فرضها المشرع على الخصوم اتباعها لرفع دعواهم ، باستقراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في تقديم عريضة افتتاح الدعوى بالشكل والمضمون محدد قانونا وكذا إجراء التكليف بالحضور بالكيفية القانونية وفي الآجال المحددة لذلك .

أولا: عريضة افتتاح الدعوى:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لعريضة افتتاح الدعوى، وإنما استطاع الفقه استخلاص ذلك، ومن أهم التعريفات الوارد لتعريف عريضة افتتاح الدعوى من نصوص المواد القانونية

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجاري الإختصاص- الدعوى - الخصومة- الحكم - طرق الطعن،د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997،ص318

[2] نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد،مرجع سابق،ص317

هي: وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون، تكون موقعة من المدعى أو وكيله أو محاميه، مزودة بتاريخ إيداعها

لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوي دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا، وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ويعتبر إيداع العريضة أول خطوة تفتتح بها الدعوى ، إذ على من يرى أنه قد أعتدي على حقه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحمايته ، و ذلك عن طريق إيداع عريضة متضمنة لجميع إدعاءاته وكذا الطلبات التي يلتمس من القاضي الحكم بها

ثانيا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى وقيدها

ويتجلى مضمون عريضة افتتاح الدعوى من خلال المادة15 من ق إ.م.إ[2]، باستقراء نص المادة 15 أعلاه فإن المقصود بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى هو: إجراء متصل بعنصر الاختصاص الإقليمي والنوعي، بحيث يتم تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا، وبعد ذلك تحديد الجهة المختصة نوعيا بالدعوى للفصل وفض النزاع المثار حول القضية، أما البند الثاني والثالث من نص المادة 15 المقصود به: تعيين الخصوم وإزالة أي لبس بشأنهم، ويتطلب ذلك تعيين وتحديد لقب واسم وموطن المدعى والمدعى عليه، هذا الأخير إذا لم يكن له اسم وموطن معلوم فآخر موطن له، وما يستخلص كذلك من نص هذه المادة أن يتم تحديد موضوع الطلب القضائي، وذلك بذكر الغاية والهدف المرغوب فيه من رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك لا يتحقق إلا بتقديم عرض موجز للوقائع والأحداث، وفي الأخير يتم طلب بعض الطلبات محددة ومدعمة بالوسائل التي بموجبها يتم تأسيس الدعوى، هذه الأخيرة تعني تقديم مبررات قانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا

---

[1] دلاندة يوسف مرجع سابق ،ص3

[2] انظر المادة 15 من قانون09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

يستند إلى رجعية قانونية، أما الإشارة إلي المستندات المؤيدة للدعوى عند الضرورة مثال: كعقد الزواج في دعوى الطلاق.[1]

ثالثا: إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى

أ. تقييد عريضة في سجل خاص :يمر تقييد عريضة افتتاح الدعوى بمجموعة من المراحل نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16و17 من ق.إ.م.إ[2]، ونستخلص من نص هاتين المادتين:

تقيد العريضة لدى أمانة ضبط من قبل أمين الضبط في سجل خاص و الذي يمنحها رقما تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ أول جلسة ينادى فيها على القضية، كما يمنح للمدعي أجل لتكليف الخصم بالحضور بواسطة المحضر القضائي و هو ما نصت عليه المادة 16 من ق إ.م.إو يلزم على أمين الضبط احترام أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد للجلسة، و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان المدعى عليه مقيما بالخارج وهذا وتبعا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقرة 02 التي حددت المدة المقررة بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة ب 20 يوما، وتمدد هذه المدة إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج، فالأجل مقرر لحماية حق الخصم من الدفاع من خلال المهلة الممنوحة له.[3]

ب – دفع الرسوم واشهار العريضة :

1. دفع الرسوم : نصت المادة 17 فقرة الأولى من ق إ.م.إ نستخلص من نص هذه المادة أن العريضة لا يتم تقييدها إلا بدفع الرسوم التي ينص عليها القانون، فالمدعي مطلوب منه دفع

---

[1] مودع محمد أمين ،شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،مجلة صوت القانون ،المجلد 05،العدد 02،بليدة 2018،ص137

[2] انظر للمادتين 16و 17 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمن بربارة ،مرجع سابق ،ص4

هذه الرسوم قبل السير في دعواه، وهذه الرسوم تعود للخزينة العمومية، وتختلف مقدار الرسوم باختلاف الأقسام القضائية، ويعفى من هذه الرسوم بعض المتقاضيين مثل منازعات العمل الفردية إذا ما قل دخل العامل عن نسبة معينة.[1]

2- إشهار العريضة:

المشرع أضاف قيد أخر وهو شهر العريضة الافتتاحية أي: أنه يشهرها أمام المحافظة العقارية، وهذا الشهر يكون إذا ما تعلق بعقارات أو بحق عيني عقاري يشهر طبقا للقانون، أي أن المشرع جعل من إجراء شهر العريضة الافتتاحية شرطا لقبول الدعوى.[2]

3- إجراءات تبليغ عريضة الدعوى :

التبليغ الرسمي هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه الاعلام الرسمي لشخص معين بعمل إجرائي بمقتضى إبلاغه به، فيتم إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوارق المحاكمة وإجراءاتها.[3]

بمجرد إيداع المدعي لعريضة افتتاح الدعوى أمام أمين الضبط يقوم هذا الأخير بقيدها في سجل خاص يقوم المحضر القضائي تبعا لذلك بتحرير محضر الاستلام أو عدمه الوارد في المادة 19،على أن يكون التبليغ في المواعيد المقررة قانونا والتي حددتها المادة 16 فقرة 4و5 بأجل 20 يوما الذي يمدد إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج ويبدأ احتساب هذه المواعيد بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد الاول الجلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك

3- التكليف بالحضور: يعتبر التكليف بالحضور عملية إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، فلا يمكن تصور عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات المقدمة ضده أمام القضاء. استدعاء المدعى عليه لحضور جلسات المحكمة لا

---

[1] مودع محمد امين ،مرجع سابق ،ص 139

[2] المرجع نفسه،ص140

[3] حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ،2007 ،ص416

يكون شفاهة ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه، إنما يجب أن يكون بموجب وثيقة رسمية تسمى محضر التكليف بالحضور وهذا حسب نص المادة 18 من ق إ.م.إ

يعتبر المحضر القضائي حلقة الوصل بين المدعي والمدعى عليه، فهو الذي يحرر محضرا رسميا للواقعة ويكتسب حجية لا تقبل أي طعن إلا دفع التزوير كما يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة 19 من ق.إ.م.إ ،في حالة إغفال أحد أو بعض البيانات التي يشترط أن يتضمنها محضر التكليف بالحضور سيمنح المدعى عليه حق الدفع ببطلان هذا المحضر، ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.[1]

المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية

نظم المشرع الجزائري التحكيم الداخلي بموجب القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25/02/2008،المتضمن ق إ.م.إ في خمس فصول ضمن الباب الثاني المعنون :في التحكيم وذلك بداية باتفاقيات التحكيم مرورا بجميع مراحل وآثار الخصومة التحكيمية ،وسنتطرق إلى التحكيم الداخلي وشروطه (فرع الاول) وإجراءات التحكيم (فرع الثاني) انعقاد الخصومة التحكيمية (فرع الثالث) ،انتهاء خصومة التحكيمة (فرع الرابع) صدور حكم التحكيم (فرع الخامس)آثار التحكيم (فرع السادس).

الفرع الاول: التحكيم الداخلي وشروطه

نظم المشرع الجزائري التحكيم الداخلي من المواد 1006 إلى 1038 من ق.إ.م.إ ومن المعلوم أن التحكيم كطريق بديل عن القضايا فأنه يثير العديد من الاختلافات بينه وبين القضاء خاصة فيما يتعلق بإجراءاته ،فلولا وجود هذه الاختلافات لما سعى المشرع إلى تفكير في نظام آخر لحل النزاعات غير القضاء ،ومنه سنتطرق إلى دراسة التحكيم الداخلي وذلك من خلال : تعريفة وبيان شروطه

[1] بربارة عبد الرحمن ،مرجع سابق ،ص69

أولا: تعريف تحكيم الداخلي

التحكيم الداخلي والمعروف أيضا باسم التحكيم الوطني، هو إرتباط جميع جوانب النزاع، بما في ذلك الأطراف المعنية، والقانون المعمول به، والمحكمين، وموقع التحكيم، إلى بلد معين. يتم استخدام هذا النوع من التحكيم بشكل شائع عندما يكون الخصوم من نفس الجنسية والقانون المعمول به هو القانون الخاص بوطنهم.[1]

ثانيا: تعريف اتفاق التحكيم :

عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من ق.إ.م.إ التي تنص على "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم "

ثالثا: صور الاتفاق على التحكيم : لإبرام اتفاق التحكيم بين المشرع صورتين من الإبرام وهما :

1- شرط التحكيم : ،وعرفه المشرع الجزائري في المادة 1007من ق إ.م.إ.[2]

2-مشارطة التحكيم : فقد أفرد لها المشرع ثلاث مواد من المادة 1011 إلى 1013 من ق .إ.م.إ وقد أجاز المشرع على الاتفاق على التحكيم حتى بعد النزاع على القضاء أو أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 1013 ق.إ.م.إ[3]

وما يميز اتفاق أو مشارطة التحكيم عن شرط التحكيم هو أنها تتم بعد التأكد من قيام نزاع حقيقي بين الطرفين وليس مجرد اختلاف.[4]

رابعا: شروط الاتفاق التحكيم الداخلي : الانعقاد الاتفاق التحكيم تتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية الخاصة

---

[1] يونس اكرم ،الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة ،مجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 09،العدد01، 2024،ص880

[2] انظر المادة 1007 من قانون09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 1013، المرجع نفسه

[4] فتحي والي ،قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ،ط1،منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر ،2007،ص104

1-الشروط الشكلية الاتفاق التحكيم: لقد حدد المشرع الجزائري بعض الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الداخلي أوردها بالمواد 1008و1012 من ق.إ.م.إ وتتمثل في الكتابة وتعيين اسماء المحكمين أو ذكر طريقة تعيينهم بالإضافة إلى تحديد موضوع النزاع

خامسا: شروط الموضوعية الخاصة الاتفاق التحكيم

هي شروط التي عالجها المشرع بعانية تنظيما لأحكام التحكيم الداخلي وهي :

أ-اهلية التصرف في الحق المتنازع فيه: وتتمثل في أهلية الشخص الطبيعي نصت عليها المادة 1006ف1 من ق.إ.م.إ اي المشرع بين نوع الأهلية اللازمة لعقد اتفاق التحكيم .

أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي أجاز المشرع لأشخاص الطبيعة اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي لهم الحق تصرف فيها ،وحضر على الأشخاص المعنوية العامة للجوء للتحكيم واستثنى في ذلك علاقتها الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية، والسبب الذي جعل المشرع يتبنى هذا الحضر هو اعتبار اللجوء للتحكيم مساس بسيادة الدولة لما له من أثر سلب الاختصاص من نظام القضائي،[1]أما بخصوص الأشخاص المعنوية الخاصة لم يورد المشرع نص قانونيا يحضرها من اللجوء التحكيم كما هو الحال بالنسبة لأشخاص المعنوية العامة بمجرد اكتمال قوامها القانوي فهي مؤهلة الابرام اتفاق التحكيم .

ب - قابلية النزاع للتحكيم :بالرجوع إلى نص المادة 02/1006 من ق إ.م.إ نجد أن المشرع لم يجز التعامل في كل مسائل كمحل التحكيم ،بل وخلافا للقضاء الذي يختص بالفصل في كل المسائل المطروحة عليه ،استثنى من التحكيم المسائل المتعلقة بالنظام العام والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم اي أنه لا يجوز أن يكون محل التحكيم حول المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص.

الفرع الثاني : إجراءات التحكيم الداخلي

---

[1] أمينة غني، لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بن احمد ،وهران 2،الجزائر ،العدد04،السنة 2007،ص05

تتحرك الخصومة التحكيمية بقيام أحد أطراف النزاع بتفعيل إجراءات التحكيم المتفق عليها بين الطرفين ،كون أن موكول إليها قانونا سلطة تنظيم إجراءات التحكيم

أولا: تشكيل هيئة التحكيم :

تعتبر هيئة التحكيمية أو كما يطلق عليها محكمة التحكيم ،عنصرا فعالا لضمان سير الحسن لمراحل الخصومة التحكيمية ،كونها تضم المحكمين الذين اختارهم الأطراف ،وأولهم الثقة خاصة للفصل في النزاع نظرا لعديد من الاعتبارات كالكفاءة والخبرة الكافية للفصل في موضوع النزاع، كما أنها لا تتشكل محكمة التحكيم إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون هذا ما نصت عليه المادة 1015 ف 1 وقد نظم المشرع الجزائري هيئة التحكيم من خلال بعض الشروط خاصة بتعيين المحكمين وبالإضافة الى الطرق التي يمكن أن تتشكل بها هيئة التحكيم.[1]

ثانيا: شروط واجب توفرها في المحكم

أ_ شروط القانونية لتعيين المحكم :

_الأهلية الكاملة للمحكم:

_من خلال المادة 1014 من ق إ.م.إ، ان المشرع اشترط الأهلية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي أي بلوغ الشخص سن 19 كاملة حسب المادة من ق.م.ج وشرط الأهلية من شروط التي أجمعت عليه معظم الأنظمة التحكيمية ،فلا يتصور أن يكون المحكم معيب في أهليته كأن يكون مجنون أو سفيه .[2]

_أما بالنسبة للشخص المعنوي من خلال المادة 02/1014 فأجاز له لكن وجب عليه تعيين عضو أو أكثر من اعضائه ليكون محكما ، اي يقوم هذا الأخير بالإجراءات الخصومة

---

[1] بوقليع ياسمين ،هادفي الهام ،خصومة التحكيم الداخلي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة 20اوت 1955سكيكدة ،السنة الجامعية ،ص18

[2] بوقليع ياسمين ،هادفي الهام ،مرجع سابق ،ص ص18–19

وبذلك يكون المشرع الجزائري حصر دور الشخص المعنوي في تعيين وتسمية المحكم فقط [1].

_وترية عدد المحكمين :نص المشرع في المادة 1017 من ق.إ.م.إ "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو بعدة محكمين بعدد فردي"، والأصل أن مسألة عدد المحكمين متروكة لحرية المتعاقدين ،لكن هذه الحرية مقيدة حسب نص المادة بعدد فردي،[2]وذلك ترجيحا للطبيعة القضائية للتحكيم وبغية الوصول إلى حسم النزاع ،كون مداولات إصدار الحكم التحكيمي تتم بأغلبية الأصوات.[3]

_استقلالية المحكم : استقلالية معناه لا توجد للمحكم أي صلة أو ارتباط بموضوع النزاع أو بأحد المحتكمين أو ممثليهم قد يدفعهم إلى تحييد ،وحياد المحكم أو استقلاله ونزاهته هي محط الإيمان بعدالة تحكيمه.[4]

ب_شروط الاتفاقية لتعيين المحكم : أن شروط الاتفاقية لتعيين المحكم ماهي الا تأكيد على الدور الذي تلعبه الإرادة وحرية الأطراف في الاختيار المحكم أو المحكمين المؤهلين حسب رأيهم لتولي مهمة التحكيم وهي ليست شروط الإلزامية بل متروكة الإرادة الأطراف وتتمثل في :

1-جنس وجنسية المحكم : المشرع الجزائري لم يشترط جنسية محددة في التحكيم الداخلي بل تركها راجعة لمبدأ سلطان الارادة ،وأما وبالنسبة لجنس المحكم فلا يوجد نص قانوني يمنع أن يكون محكم امرأة غير أن هذا الأمر أثار جدلا واسعا بين الفقهاء الشريعة الذين يسلمون

---

[1] عبد الحميد الأحدب ،الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم ،مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق ،عدد خاص ،السنة 2009،ص42/41

[2] عمار بلغيث ،الوجيز في الإجراءات المدنية ، د.ط، دار العلوم ،عنابة ،الجزائر،2002،ص159-160

[3] عبد الحميد الأحدب ،مرجع سابق ،ص 83

[4] مهند احمد الصانوري ،دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص _دراسة مقارنة الأحكام التحكيم التجاري الدولي غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية ،الطبعة الأولى ،الاصدار الاول،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2005،ص،69

بعدم جواز تولى المرأة مهمة التحكيم ، وبين الذين يرون أن المرأة يمكن أن تتولى مهمة التحكيم وبين هذا وذاك يبقى اتفاق الأطراف وارادتهم هي الفاصل في اختيار جنس المحكم.[1]

2-خبرة وكفاءة المحكم : تعتبر من خيارات المتروكة للأطراف إمكانية الاتفاق على اشتراطها وهي تمنح الثقة للمحتكمين فيه ،و بقدرته على تسوية النزاع والرضا بحكمه والمبادرة إلى تنفيذه ،مما يشجع المتنازعين اللجوء إلى التحكيم.[2]

3_تعيين المحكم من قبل الأطراف : تستند مهمة التحكيم إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب على الشخص المعنوي تعيين عضو او اكثر من اعضائه بصفة محكم، وفي جميع الحالات يتعين أن يكون المحكم متمتع بحقوقه المدنية والإدارية .وتحدد مهمة المحكمين خلال الأجل المحدد قانونا وهو أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم أداء مهمتهم ولا يمكن تمديدها إلا بإتفاق جميع الأطراف طبقا للمادة 1018 ق.إ.م إ،[3]كما يجوز رد المحكم في الحالات التي نصت عليها المادة 1016 ق.إ.م.إ.

4_ التعيين بالرجوع الى القاضي :

قد يتعذر على الأطراف الخصوم الاختيار المحكم الأسباب متعددة ومن بين هذه الأسباب الخاصة بالمحكم كوفاته أو رده أو امتناعه عن القيام بعمله وكذلك أسبابا راجعة للخصوم وهي في حالة اعتراض أحد الأطراف على المحكم المختار من طرف الخصم أو محاولة أحدهم المماطلة في تعيين المحكم حيث وضح المشرع في نص المادة 1009 ق إ.م.إ أن

---

[1] بوقليع ياسمين ،هادفي الهام مرجع سابق ،ص ص 21 20

[2] مهند احمد الصانوري، المرجع السابق ،ص 76

[3] دربال محمد زهير ،مفتاح العيد ،الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 07،العدد 02، 2021،ص ص 225-226

المجال مفتوح أمام الطرف المستعجل بالتعيين عن طريق اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أمحل إبرام العقد أو محل تنفيده.[1]

5_سلطات الاتفاقية المحكم :

أ_سلطة المحكم في تحديد مكان التحكيم :

الأصل أن اختيار مكان التحكيم راجع الإرادة الخصوم وذلك بالنص عليه ضمن اتفاق التحكيم [2]،لكن قد يسكت الأطراف عن تحديده سهوا أو عمدا ، ليفتحو المجال أمام المحكم الاختيار مكان المناسب لعقد جلسات التحكيم ،وعليه يتعين على المحكم مراعاة ظروف الخصوم لاختيار مكان الأقرب من الخصوم لعدم تحميلهم الكثير من النفقات ،وتشجيعهم على تقديم الوثائق والمستندات المهمة للفصل في النزاع.[3]

ب_ سلطة المحكم في تحديد لغة التحكيم :

يتولى المحكم أو محكمة التحكيم في غياب اتفاق الأطراف تحديد لغة التحكيم.[4]

ويقصد بلغة التحكيم :لغة المرافعات وتقديم المستندات والوثائق والحكم ،وفي غياب نص قانوني يلزم الهيئة التحكيمية بإتباع لغة معينة في التحكيم الجزائري.

الفرع الثالث: انعقاد الخصومة التحكيمية

بعد تشكيل هيئة التحكيمية وإتباع شروط اختيار المحكم من قبل الأطراف ،فيتم انعقاد الخصومة التحكيمية .

---

[1] بوقليع ياسمين ،هادفي الهام ،مرجع سابق ،ص 23-24

[2] مريم عبد الكريم ،دور المحكم في عملية التحكيمية ،مجلة أبحاث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،الجزائر ،العدد05، السنة 2017 ،ص 313

[3] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ،المرجع السابق، ص314.

[4] مريم عبد الكريم ، مرجع سابق ،ص 313

أولا – تعريف الخصومة التحكيمية : تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم بمساعدة هيئة التحكيم وفقا لما يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم ،وتنتهي بصدور حكم فاصل في النزاع كما يمكن أن تنتهي بغير حكم.[1]

ثانيا: انعقاد الخصومة التحكيمية

تنعقد خصومة التحكيم بإعلان أحد أطراف النزاع عن رغبته في تحريك إجراءات التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الآخرين. وهذه الرغبة، ما هي إلا تصرف إرادي تنشأ به خصومة التحكيم، و هي تقابل المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة القضائية و إن كانت تتحرر من شكلية .

كما أن الخصومة التحكيمية لا تتحرك إلا في نطاق رسمه اتفاق التحكيم سواء من حيث الخصوم أو من حيث الموضوع ، فإذا ما تحركت هذه الخصومة برزت معالمها من خلال أطرافها وكذا موضوعها ، كما يمكن لهذه الخصومة التحكيمية أن تتوسع سواء من خلال أطرافها أو من خلال موضوعها كما هو حال الخصومات القضائية العادية،[2] كما ألزم المشرع الجزائري الخصوم بتقديم المستندات والأدلة التي تساعد المحكمين على حل النزاع في المدة المحددة ب15 يوم قبل انقضاء أجل التحكيم .

تقتضي دراسة خصومة التحكيم بعد نشأة النزاع و تمام اختيار هيئة التحكيم ضرورة سير هذه الإجراءات من بدايتها حتى نهايتها مع التركيز على الخصوصيات التي تتميز بها خصومة التحكيم.

ثالثا: جلسات المرافعة أمام هيئة التحكيم:

---

[1] عبد القادر حمدوني :التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بالقايد ،تلمسان ، الجزائر ،السنة الجامعية 2014 2015 ص 49

[2] سامي بلعابد ، إنعقاد الخصومة التحكيمية ، جامعة قسنطينة، ص113

يجيب اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.[1]

تواصل الهيئة عقد جلساتها لحين استكمال ما تراه لازما في النزاع ولا يعوقها عن ذلك تخلف أحد الطرفين عن الحضور طالما تم اخطاره , كما لا يعوقها لوصول بالتحكيم إلى غايته تقاعس أو رفض أحد الأطراف تقديم المستندات التي طلبت الهيئة تقديمها للهيئة للمضي في طريقها و اصدار الحكم استنادا على عناصر الإثبات الموجودة أمامها.[2]

رابعا: اتخاذ تدابير مؤقتة وإجراءات التحفظية:

اعتمده المشرع الجزائري في المادة 1046 من ق.إ.م.إ ،قد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية سواء قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيمية والتدابير المؤقتة أو الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية.

أما الإجراءات التحفظية فهي التي تهدف إلى المحافظة على الحق لضمانه في المستقبل ،فهي وسائل تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في الموضوع، ومثالها الحجز التحفظي ،وتعتبر هذه الحماية التي تترتب على اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية هي حماية وقتية إلى أن تحل محملها حماية الموضوعية الدائمة.[3]

ما دام المحكم لا يتمتع بسلطة القمع، المخصصة للمحاكم فإن فاعلية الإجراءات التي تتخذ تخضع لإرادة الأطراف، و بالتالي فإذا رفض أحد الأطراف الامتثال إلى هذه الإجراءات يمكن للمحكم أن يطلب مساعدة القاضي المختص من أجل ذلك.[4]

---

[1] حمزه احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية ،2014، ص ص 295-296،

[2] المرجع نفسه ، ص ص 298-300

[3] مهند احمد الصانوري ، مرجع سابق ،ص103

[4] عليوش قربوع كمال ،اجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق، جامعة باجي المختار ،عنابة ،العدد13، 2013،ص14

خامسا: موضوع الخصومة التحكيمية :

يتمثل موضوع الخصومة في مجموعة المسائل المطروحة على هيئة التحكيم للفصل فيها، ويمكن أن تنقسم هذه المسائل إلى نوعين هما الطلبات التي يتقدم بها كل خصم من الخصوم و الدفوع التي يرد على طلبات الخصم الآخر .

أ. الطلبات في التحكيم :ان المحكم ليس له سلطة في المباشرة مهمة التحكيمية الا بعد تلقي طلب التحكيم أو اخطاره من قبل الخصوم ،اين يلتزم بالنظر في جميع الطلبات دون استثناء بعضها ولا استحداث غيرها.[1]

ب –الدفوع في خصومة التحكيمية :

1–دفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم :

بعد انعقاد اتفاق التحكيم ،ينعقد اختصاص حل النزاع لمحكمة التحكيم ،لكن قد يدفع أحد الأطراف بعدم الاختصاص هذه الأخيرة للفصل في النزاع ،مما يؤدي إلى تعطيل إجراءات التحكيم وعرض هذا الدفع إلى القضاء من أجل الفصل فيه وغالبا ما يكون الدفع بعدم الاختصاص هيئة التحكيم بسوء نية ،الامر الذي جعل معظم التشريعات تقر مبدأ الفصل في هذا الدفع لمحكمة التحكيم بذاتها وليس للقضاء، وهذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، وهو ما يتماشى مع تطوير نظام التحكيم وتشجيعه، حيث لا يضطر المحكمين إلى وقف إجراءات التحكيم انتظار فصل فيها عن طريق القضاء.[2]

2–الدفع بعدم الاختصاص القضاء: من بين الآثار القانونية التي يرتكبها إبرام اتفاق التحكيم ،هو سلب ولاية النظر النزاع من طرف القضاء، وانعقاد إختصاص الفصل فيه لمحكمة

---

[1] فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، ص302

[2] كريم تعويلت ،التحكيم الداخلي في القانون الجزائري ،مقتضيات تشجيعه وتفعيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،عدد خاص،السنة 2017،ص170

التحكيم المشار إليها في اتفاق التحكيم وهذا ما يعرف بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم،[1]قد يحدث الكثير من أحيان أن يلجأ أحد الأطراف اتفاق التحكيم لعرض ذلك النزاع على القضاء رغم وجود اتفاق التحكيم يقضي بانعقاد الاختصاص الفصل فيه لهيئة التحكيم وليس للقضاء، ولذا أوجبت بعض القوانين وسيلة الدفع بوجود اتفاق التحكيم كدفع إجرائي لمواجهة الخصوم أو الطرف الآخر بالالتزام بعدم اللجوء للقضاء وبخصوص المشرع الجزائري فلم يدرج أي مادة قانونية تنظم مثل هذا الدفع على عكس المشرع المصري .

الفرع الرابع : انتهاء خصومة التحكيم

قد يعترض سير خصومة التحكيم بعض الصعوبات والعراقيل التي تؤدي إلى انهائها بصفة كلية وهو ما يعتبر انتهاء غير طبيعي للتحكيم كون الأصل أن تنتهي الخصومة التحكيم بإصدار حكم تحكيمي فاصل في النزاع ، وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 1024 من ق.إ.م.إ إلى كل أسباب المهنية للتحكيم فمنها الخاصة بالمحكمين والمحتكمين و منها الخاصة بإ نقضاء المدة وموضوع النزاع .

اولا–الحالات المتعلقة بالمحكمين والمحتكمين :

نصت المادة 1024 من ق.إ.م.إ [2]على مجمل الأسباب المهنية للخصومة وتضمنت المادة اسباب الخاصة بالمحكمين وأسباب خاصة بالمحتكمين أو أطراف التحكيم.

1_ حالات المتعلقة بالمحكمين : من بين العوارض المهنية للخصومة التحكيم والمتعلقة بالمحكمين ،وفاة أحد المحامين أو رفضه القيام بمهمته تنحية المحكم أو حصول مانع له أو استبدال المحكم. هذا ما نصت عليه المادة 1024 من ق.إ.م.إ.

أ_ وفاة احد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته :

ب_ تنحية المحكم أو حصول مانع له

---

[1] محمد قبايلي، الاثر السلبي الاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة،الجزائر ،العدد 02،السنة 2017،ص920

[2] أنظر المادة 1024 من قانون 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

ج_ استبدال المحكم :

2_ حالات المتعلقة بالمحتكمين (أطراف خصومة التحكيم):

بالنسبة المحتكمين فقد جعل المشرع الجزائري من وفاة أحدهم سببا من أسباب المؤدية لانقضاء التحكيم من خلال الفقرة الأخيرة في المادة 1024 من ق.إ.م.إ

ثانيا:الحالات المتعلقة بمدة التحكيم وموضوعه

1_ انقضاء مدة التحكيم : قد ينتهي التحكيم بإنقضاء المدة المقررة له ، سواء تعلق بالمدة القانونية المحددة ب 04 اشهر حسب ما نصت عليه المادة 1024 من ف2 ق .إ.م.إ ،او بالمدة التي تم الإتفاق عليها من طرف الخصوم ،او هيئة التحكيم ،او في حالة تمديد القضائي من طرف رئيس المحكمة المختصة.

وفي حالة انقضاء أجل التحكيم دون الفصل في النزاع وإصدار حكم التحكيمي تنتهي خصومة التحكيم ويفقد المحكمين السلطة في مباشرة مهمتهم.[1]

2_ انقضاء موضوع التحكيم :

نص المشرع الجزائري على انتهاء خصومة التحكيم بإنقضاء موضوع النزاع ،حيث نص في المادة 1024 من ق إ.م.إ "ينتهي التحكيم ...بفقد شيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه"[2]، فمحل التحكيم هو موضوع النزاع وفي حالة غيابه لايتم استكمال سير في الخصومة التحكيمية .

الفرع الخامس: صدور حكم التحكيم

تنتهي خصومة التحكيم بإصدار حكم تحكيمي سواء خلال سير الخصومة أو في نهايتها للإعلان عن إرادة المحكم وليس إرادة الأطراف ، ويخصع كغيره من الأحكام إلى مجموعة

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، مرجع سابق ،ص413-414

[2] انظر المادة 1024 من قانون09/08 المتضمن ق.إ.م،إ ، مرجع سابق

من الشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية ،والتي من خلالها يرتب الحكم التحكيمي كافة اثاره القانونية من حجية وتنفيد .

أولا _من ناحية الشكلية :

1-الكتابة: يتطلب القانون كتابة الأحكام التي يصدرها المحكمون فالكتابة تشهد بإصدار الحكم من محكم أو المحكمين سماه أو أسمائهم للخصوم بإرادتهم و على اثر مراعاة شكل اجرائي معين فهي ليست اعلانا عن إرادة المحكم بل هي توثيق لعمل المحكم بكافة أركانه و اثبات كتابي للعمل ذاته.[1]

2-التسبيب:

ألزم المشرع الجزائري هيئة التحكيم الداخلي ، تسبيب أحكامها التحكيمية ،والمقصود من التسبيب: بيان الحجج والأدلة القانونية الواقعية التي استند إليها المحكم ،لذلك فإن الغرض الأساسي من إلزام المشرع لهيئة التحكيم تسبيب احكام التحكيم الداخلي هو تبيان كل من الوقائع والأسانيد والأدلة التي تم الاعتماد عليها في الاستخلاص الحكم التحكيمي، وهذا ما يسهل على القضاء عملية الرقابة الرقابة عند استصدار أمر تنفيد حكم التحكيم ، بالاضافة إلى اعتبار التسبيب ضمانا بحد ذاته لعدم انحياز المحكم لأحد الخصوم وتحليه بالحياد في الفصل في النزاع ،نص المشرع على إلزامية التسبيب في حكم التحكيم في كل من التحكيم الداخلي من خلال المادة 1027/ 03 من ق إ.م.إ .[2]

3-التوقيع:

---

[1] اشرف عبد العليم الرافاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،الطبعة الأولى ،2003،ص114

[2]بوقليع ياسمين ،هادفي الهام ،مرجع سابق ص49

بعد استيفاء الحكم التحكيمي لكافة الشروط الواجبة لصحته يتوجب توقيع من طرف المحكم إذا كان فردا ،ومن قبل جميع المحكمين في حال تعددهم حيث نصت المادة من ق.إ.م.إ 01/1029"توقع احكام التحكيم من قبل جميع المحكمين "[1].

ثانيا :من الناحية الموضوعية :وذلك من خلال

أـ صدور الحكم بأغلبية الأصوات: بعد انتهاء المناقشات والمداولات الهيئة التحكيمية ،يتوجب إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، وبخصوص كيفية صدور هذا الحكم صرح المشرع الجزائري في نص المادة 1026 من ق.إ.م.إ" بأن احكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات"[(2)]

ب . ذكر ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم :تلتزم هيئة التحكيم بذكر ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم في الحكم التحكيمي من خلال عرض موجز وملخص لما تم الاستناد عليه من حجج وطلبات ودفوع ونصت المادة 01/1027 من ق إ.م.إ.[3]

ج–بيانات حكم التحكيم الداخلي : نصت عليه المادة 1028 ق إ.م.إ[4]

الفرع السادس: آثار حكم التحكيم

رتب المشرع الجزائري آثارا قانونية ناتجة عن صدور حكم التحكيم يضمن من خلالها استكمال إجراءات التحكيم دون إهدار عمل الهيئة التحكيمية ومن بين هذه الآثار المترتبة على صدور حكم التحكيم :حيازته لحجية الشيء المقضي فيه بالإضافة إلى قابليته للتنفيذ

أولا : حجية حكم التحكيم :حيث اعترف المشرع الجزائري للحكم التحكيمي بحجية الشيء المقضي فيه، وذلك من خلال المادة 1031 من ق.إ.م.إ، وبالتالي فإن حكم التحكيم الداخلي

1انظر المادة1029 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق

(2)انظر المادة1026 ، المرجع نفسه.

3 انظر المادة 1027، المرجع نفسه.

4 أنظر المادة 1028، المرجع نفسه

يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ،و يصبح حكم المحكمين ملزما أمام المحاكم الأخرى وللمحكوم له أن يدفع بحجية هذا الحكم وما تضمنه.

ثانيا: تنفيد حكم التحكيم

قوة التنفيذية لحكم التحكيم الداخلي أن إقرار المشرع الجزائري لحيازة حكم التحكيم الداخلي لحجية الشيء المقضي فيه ،لا يمكنه من اكتساب القوة التنفيذية دون صدور أمر من الجهة القضائية المختصة وهو ما يسمى بأمر التنفيذ[1]، والسبب في ذلك أن حكم التحكيم يمكن أن يصدر عن الأشخاص ليس لهم دراية ومعرفة قانونية كفيلة لحماية حقوق الأطراف ،وعليه قيد المشرع سلطة تنفيد احكام التحكيم بعدم تزويدها بالقوة التنفيذية التي تتيح التنفيذ الجبري الالتزامات الواردة بها معتمدا على ذلك مبدأ عدم اعتراف للإرادة الخاصة للأطراف لوحدها بإمكانية تكوين وانشاء السندات التنفيذية التي تتمتع بقوة التنفيد الجبري.[2]

أ. إجراءات تنفيد حكم التحكيم الداخلي : ويتمثل في

1- إيداع اصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة :أوجب المشرع لضمان تنفيد حكم التحكيم ،ايداع أصله لدى أمانة الضبط المحكمة، ويتم ذلك بأمر من طرف رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم ،ولم يقتصر المشرع على إيداع الأحكام النهائية فقط لتنفيدها بل أجاز إيداع الأحكام الجزائية والتحضرية كذلك وهذا ما نصت عليه المادة01/1035 من ق.إ.م.إ.

2- إصدار أمر التنفيذ :

يقوم رئيس المحكمة الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها بإصدار أمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي، ويسلم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية لرئيس أمناء الضبط وذلك في حالة قيام أحد الأطراف بطلبها وهذا ما نصت عليه المادة 1036 من ق.إ.م.إ.

---

[1] نصر الدين مروك ،طرق التنفيد في المواد المدنية ،ط2،دار هومة،بوزريعة،الجزائر،2008،ص93

[2] بوقليع ياسمين ،هادفي الهام ،المرجع السابق ،ص60

3-رفض اصدار الأمر التنفيذ : بعد تقديم طلب تنفيد الحكم التحكيمي ،يأتي دور المحكمة في مراقبة عمل المحكمين من حيث سلامة وصحة هذا الحكم والتأكيد من قابلية موضوع النزاع للتحكيم فيه ،وانه غير مخالف للنظام العام ،وجاء مشتملا لكافة البيانات الضرورية المطلوبة في حكم التحكيم ،وعلى هذه الأسس يقوم رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر للقاضي إما بالتنفيذ حكم التحكيم ،او برفض تنفيذه لوجود سبب يجعله غير صالح للتنفيذ.[1]

المبحث الثاني :الخصومة الجمركية والخصومة الجبائية

تعد هذه الخصومات من نوع الآخر حيث تختلف من حيث النزاع والهدف منها لذلك ستناول من خلال مطالب التالية الخصومة الجمركية (المطلب اول) الخصومة الجبائية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الخصومة الجمركية

تعتبر الخصومات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، منازعات خاصة كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية، رغم كون إدارة الجمارك طرفا فيها، فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى تعريف (الفرع الاول)وخصوصيتها (الفرع الثاني) انواعها (الفرع الثالث) وسائل حلها (فرع الرابع).

الفرع الاول : تعريف الخصومة الجمركية

لم يقم المشرع الجزائري في قانون الجمارك بتعريف الخصومة الجمركية ، ومنه سوف نتطرق إلى تعريفها من خلال فقهاء.

[1] بوقليع ياسمين ،هادفي الهام ،مرجع سابق ،ص60

أولا: تعريف الخصومة الجمركية :يعرف الفقيهان بير و تريمو " المنازعات الجمركية عموما بأنها " مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها ، والتي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي "[1]

يمكن تعريف الخصومة الجمركية على أنها : تقوم على وجود منازعات وخصومات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب الطرف الآخرالمتخاصم معها لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا، والتي قد يتم رفعها إلى القضاء للفصل فيها، كما قد لا تتعدى الجريمة الجمركية مكاتب الجمارك إلى القضاء وذلك عن طريق اتباع إجراءات المصالحة.[2]

تتمتع المنازعات الجمركية بأهمية كبيرة علمية وعملية نظرا لخصوصيتها، فالمنازعات الجمركية كثيرا ما تنحصر في الجرائم الجمركية، لأن الشق الجزائي يمثل الجانب الأكبر منها، رغم وجود الشق المدني فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فيما يخص تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية ومنازعات الإكراه، فضلا عن وجود الشق الإداري فيما يخص المصلحة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، هذا ما يجعلها تتسم بجملة من الخصائص سواء فيما يتعلق بنطاقها أو موضوعها أو محلها.[3]

الفرع الثاني :أنواع الخصومات الجمركية

وتنقسم المنازعات الجمركية إلى منازعات ذات طابع جزائي و منازعات ذات طابع مدني.

أولا :الخصومة الجمركية ذات الطابع المدني

وتثور هذه المنازعة عند إثارة اعتراضات من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مواجهة إدارة الجمارك و تكون هذه الاعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها ، أو معارضات على الإكراه الجمركي أو عدم التفاهم حول تحديد النوع ، تحديد المنشأ أو القيمة لدى

---

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء)،الجزائر، دار هومة، طبعة 2005،ص4.

[2] رماش سمية ،محاضرات المنازعات الجمركية ،2023-2024،ص2

[3] المرجع نفسه، ص2

الجمارك ، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى ذات الطابع المدني ، ويعرض هذا النوع من المنازعات على القضاء المدني.[1]

حيث نصت المادة 273 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 10/ 98 على أن الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية هي المختصة بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق ، و الرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي

ثانيا: الخصومة الجمركية ذات الطابع الجزائي

تثور المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي عند معاينة جرائم التشريع الجمركي فتحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية .

وقد تسوى المخالفة على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة في الحالات التي أجاز فيها القانون لإدارة الجمارك التصالح مع المخالف.[2]

الفرع الثالث: خصوصية الخصومات الجمركية

تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات ذات طبيعة خاصة، حيث تمتزج بين الطابع الجزائي والطابع المدني رغم أن إدارة الجمارك طرفا فيها وهو ما يكسبها خصوصيات تميزها عن باقي المنازعات الأخرى وتتمثل هذه الخصوصيات فيما يلي:

أولا: من حيث الإثبات والتجريم

---

[1] سعادنة العيد ، مدخل في القانون الجمركي ، الجزائر : شركة الخدمات التجارية و الجمركية لالستثمارات " ITCIS " ، مارس 2009 ، ص 108

[2] Jean- Mare Fédida , Le Contentieux Douanier , paris :press universitaires de france ,édition 2001 , p .33

إن المنازعات الجمركية ترتبط في الشق الغلال منها بالجريمة الجمركية، التي تتطلب لقيامها توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيام أي جريمة بصفة عامة من ركن مادي وشرعي ومعنوي، فأما بالنسبة للركن الشرعي لا يثير أي خصوصية كو نها تخضع لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية كأصل عام وقانون الجمارك باعتباره نص خاص بها، فالأمر يختلف بالنسبة للركن المادي والمعنوي فكلاهما يتميز بخصوصية.

1 . خصوصية الخصومة الجمركية من حيث التجريم :

أ- تحديد الركن المادي لجريمة :يتجلى الركن المادي وهو محل الجريمة في السلوكيات الإجرامية التي تدخل في نطاق الفعل المجرم قانونا، والتي تشكل جنحا ومخالفات عند خرق مبادئ قانون الجمارك، لا سيما في جريمة التهريب مثلا، وما يترتب عن ذلك من نتائج على صعيد التكيف الجزائي للجريمة التي قد تشكل جنحة منظمة بموجب الأمر، وتكمن خصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية في إسهام السلطة التنفيذية في تحديده على خلاف الجرائم بصورة عامة أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية إضافة إلى التصديق من نطاق الشروع.[1]

الأصل العام أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها، لا سيما في مجال الجنايات والجنح، بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي وقع تحت طائلة القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي الذي يأخذ صورتين إما إتيان عمل منهى عنه أو الامتناع عن إتيان فعل مأمور به.[2] ترك مشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية ،كما يتجلى كذلك تدخل هذه الهيئة في تحديد اهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة لاسيما في جريمة التهريب.

ب- الركن المعنوي :

---

[1] مانع سلوى ، زواوي عباس ،خصوصية المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،المجلد 11، العدد1 ،ص110

[2] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه ،الجزائر،2008،ص12

من المسلم له أن الركن المعنوي ركن أساسيا وحيوي في كل الجرائم، فمن ناحية المبدأ السائد أن لا جريمة بغير ركن معنوي ويكفل هذا الركن تحديد المسؤول عن الجريمة، باعتبار أنه لا يسأل شخص عن فعل جرمي إلا إذا قامت رابطة بين ماديته ونفسيته ومن ناحية أخرى يشكل هذا الركن ضابطا من الضوابط التي من خلاله تتحقق العدالة، غير أن العودة إلى قانون الجمارك ج رقم 17/04 نجد أن موضع الركن المعنوي غير عادي استثنائي.[1]

2. خصوصية من حيث الإثبات :في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي كما يتمتع القاضي بسلطة الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل،[2] كما يتمتع القاضي بسلطة التقديرية كاملة في و زن وتقدير أي دليل يعرض عليه في معرض المرافعات.

حيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم[3]، نجد أن المشرع الجمركي خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقتضي بأن البينة على من إدعى وله في ذلك كل الطرق المتاحة في الإثبات.[4]

ثانيا : من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء :

1 . من حيث تحديد المسؤولية: تنقسم إلى مسؤوليتين

أ- مسؤولية جزائية الجمركية :

المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمته، بغض النظر عن وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام ،وتبعا لذلك يوقع الجزاء على كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وفي هذا الجانب

---

[1] رحماني حسيبة ،موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط، دفاتر البحوث العلمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي امحند اولحاج ،بويرة ،المجلد 10،العدد01، 2022 ص،373

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص21

[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص22

[4] مانع سلمى، زواوي عباس ،المرجع السابق،ص111

تسند المسؤولية إلى الفاعل والشريك، غير أن ما يميز القانون الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجزائية فيه والتي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية.

حيث تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة واما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في محل الغش واما ناقلها إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة والذي تودع لديه البضاعة.[1]

ب . المسؤولية المدنية الجمركية: أن المسؤولية قد تتحول لمسؤولية مدنية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها ،وقد قرر المشرع القاعدة العامة الاختصاص نظر القاضي المدني في المنازعات الجمركية في المادة 273 ق ج ق 98/10، والتي تنص على " :تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"[2]

2-من حيث تقدير الجزاء : تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة والمصادرة.[3]

الفرع الرابع : وسائل لحل الخصومة الجمركية .

قد أجاز القانون للمخالفين الذين يترتب عليهم ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في قانون الجمارك والقوانين الأخرى إمكانية تسوية ودية لتلك المنازعات مع إدارة الجمارك في حدود شروط القانونية المنصوص عليها أما في حالة عدم إمكانية اللجوء إلى تسوية ودية فقد تؤول الخصومات بين إدارة الجمارك والمتهمين معها إلى الأروقة القضاء قصد فصل في الخلافات الناشئة بين الطرفين وذلك من خلال وسائل تتمثل في :

---

[1] رماش سمية ، مرجع سابق ، ص5

[2] انظر المادة 273 من قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم الصادر في جر.ج.ج، العدد 89، المؤرخ في 29 ديسمبر 2022.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص34

أولا: المتابعة القضائية : لما كانت الجريمة الجمركية تتمتع بأليتين مختلفتين لمتابعتها ،فالإدارة الجمارك لها كامل الحرية في ذلك ،وان اللجوء إلى طريق المتابعة القضائية إما أن يكون عادة ناتج عن فشل إجراء المصالحة وإما يفرضه القانون الذي منع المصالحة في بعض الجرائم الجمركية ،كما أنه يمكن أن يكون الطريق المباشر الذي اختارت إدارة الجمارك اللجوء إليه مباشرة، فإذا تم اللجوء إلى طريق المتابعة القضائية سواء بحرية وإرادة إدارة الجمارك أو أن الوضع والقانون فرض ذلك، ومنه يتم اللجوء للمتابعة القضائية لتسوية هذا النزاع ، وذلك من خلال تحريك دعويين دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى مدنية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك.[1]

-طرق تحريك الدعوى الجمركية : تترتب عن جريمة الجمركية دعويين هما: دعوى عمومية ودعوى مدنية

تحريك الدعوى :هو طرح النزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء للبث فيها إذن فتحريك الدعوى يعتبر مرحلة الاجرائية في طرح القضية

1- تحريك الدعوى العمومية :

إن الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسها بواسطة ممثله وهو النائب العام، ولقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنو يتعين على كل سلطة نظامية أو كل ضابط أو كل مو ظف عمومي يصل إلى عمله أو أثناء مباشرته لمهامه خبر جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة، وإرسال المحاضر والمستندات المتعلقة بها وعليه يجب على إدارة الجمار ك تبليغ النيابة العامة عن المخالفات التي تكتشفها، وارسال محاضر جمركية

[1] جلود وليد، بريكس لخضر، الآليات القانونية لحل المنازعات الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،السنة الجامعية 2022-2023 ،ص42

وكذا جميع وسائل الإثبات المتوفرة وتقتصر هذه عملية على الجنح فقط ،نصت المادة 259 من ق ج 10-98ان تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها.[1]

ب- الدعوى المدنية : تهدف الدعوى المدنية إلى استصدار عقوبات مالية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك ،وكانت هذه الدعوى تباشر تحرك من قبل الإدارة الجمارك وحدها، لكن مع التعديل الذي جاء به القانون 98/10 أصبحت النيابة العامة بإمكانها تحريك الدعوى المالية بالتبعية للدعوى العمومية ،وبهذا حل المشكل الذي كان قائما والمتمثل في كون النيابة العامة لا يمكنها أن تقدم طلبات لتطبيق العقوبات المالية في حالة غياب إدارة الجمارك ،وبالمقابل كان لا يسمح لإدارة الجمارك أن تستأنف في الحكم الذي أصدر في غيابها وهذا ما نصت عليه المادة 280 مكرر ق ج.[2]

ج . الدعوى الجبائية :هي دعوى تنشأ لصالح المجتمع من أجل قمع مخالفة التشريع الجمركي، وهي الدعوى التي تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية، والجزاءات الجبائية إستنادا لنص المادة 259 ق ج و تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها ، منح المشرع الجزائري مركز الطرف الرئيسي الممتاز في الدعوى الجبائية الإدارة الجمارك، باعتبارها الهيئة الإدارية المكلفة بحماية الاقتصاد الوطني، عن طريق مواجهة أي خرق للقوانين والأنظمة الجمركية، وجاء في نص المادة 259 من ق ج "أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية"[3]، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، وعزز دورها بموجب المادة 260 من نفس القانون التي تتيح الإدارة الجمارك إمكانية

---

(1) المرجع نفسه، ص46

(2) عيساوي طارق ،الاثبات في المادة الجمركية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2016،ص35

(3) انظر المادة 259 رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق.

الإطـلاع علـى أي معلومـات فـي الـدعاوى المتعلقـة بجـرائم جمركيـة، متواجـدة علـى مسـتوى الهيئات القضائية.[1]

د . المصـالحة الجمركيـة : هـي إحـدى الطـرق البديلـة لحـل المنازعـات الجزائيـة خـارج اوراق المحاكم نتيجة فشل الجهاز التقليدي في معالجة كثيرا من أنماط السلوك الجنائي المستحدثة ،يهدف هذا النظام بالأساس إلى السرعة في الفصل والتقليل من الشكلية ، ومن اهم تطبيقات المصـالحة حـدد المشـرع مجالهـا فـي المـادة 562 مـن قـانون الجمـارك واتبعهـا بمجموعـة مـن النصوص التنظيمية،احاطها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تنتج أثرها مع توافرها .[2]

–تظهر أهميتها في استيفاء مستحقات الدولة من استرجاع الحقوق والرسوم المتملص من دفعها أو المتغاضي عن دفعها ،حتم هذا النوع من الجرائم اللجوء إلى نظام المصالحة كما أن المصالحة المحكومة بقاعدة لاينتفع الغير ولا يضار من المصالحة .

المطلب الثاني :الخصومة الجبائية

نتطرق في هذا المطلب إلى الخصومة الجبائية والتي تعد نوع لأخير من أنواع الخصومات المدنية في المواد القضائية في هذه الدراسة وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وذلك من خـلال (فـرع الاول) وأنـواع الخصـومات الجبائيـة (فـرع الثـاني) وأسـباب المؤديـة للخصـومة الجبائية (فرع الثالث) ومراحل الخصومة الجبائية (فرع الرابع)

الفرع الاول :مفهوم الخصومة الجبائية (الضريبة)

إن كلمة منازعة في الميدان الجبائي لها معنيين، فقد يراد بها معنى واسع و آخر ضيق و هو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: التعريف الواسع والضيق

---

[1] رماش سمية، المرجع السابق ،ص7

[2] جلود وليد ،بريكس لخضر ،مرجع سابق ،ص50

أ_ التعريف الواسع :

تعرف الخصومة الجبائية: مختلف الخلافات التي تثور بين المكلف بالضريبة و الادارة الضريبية حول فرض الضريبة و تحصيلها، و هو ما يأخذ به جانب كبير من الفقه الجبائي، حيث يعتبر المنازعة الجبائية كل ما ينتج عن أي خالف بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الضريبية و الذي يمكن حله من خلال إجراءات إدارية أو قضائية.[1]

ب_ التعريف الضيق:

يراد به تلك المنازعة التي تكون الإدارة الضريبية طرفا فيها وتنشأ بسبب تطبيقها للقانون الجبائي بصورة مباشرة على المكلفين بالضريبة والتي تتعلق بحصر المجتمع الجبائي والفرد الجبائي وتحصيلها منهم.[2]

_فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفات بالخصومة الجبائية و إنما تطرق إلى شروطها، فباستقراء المواد المتعلقة بالمنازعات الجبائية لا نجد المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للمنازعات الجبائية، و إنما حدد شروط و مواعيد احتساب التقادم بخصوص النزاع الجبائي سواء ما تعلق بمنازعات الوعاء الجبائي أو التحصيل الجبائي أو حتى المنازعات أمام لجان الطعن الإدارية و حتى على مستوى القضاء.

الفرع الثاني : أنواع الخصومات الضريبية:

أولا: حسب نوع الجباية:

وفق هذا المعيار تنقسم المنازعات الجبائية إلى منازعات متعلقة بالضرائب المباشرة وأخرى متعلقة بالضرائب غير المباشرة، فالضرائب المباشرة هي التي تصيب بشكل مباشر المال

---

[1] خيري عثمان فريز ، فرج عبد العال، إنهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الإنفاق ، دار النهضة العربية، القاهرة،2013،ص 08

[2] خيري عثمان فريز ،فرج عبد العال ، مرجع سابق ،ص09

وتقطع منه بلا مقابل، أما الضرائب غير المباشرة هي الضرائب التي تصل إلى الدخل أو المال بطريقة غير مباشرة وذلك أثناء استعماله أو تداوله.[1]

ثانيا : حسب المرحلة التي تمر بها الجباية :

فحسب هذا المعيار يمكن تقسيم النزاع الضريبي إلى نزاع مرتبط بالوعاء الضريبي ونزاع متعلق بالتحصيل، فمنازعات الوعاء هي تلك المنازعات التي تنشأ بين مكلف بالضريبة والإدارة الضريبية حول قيمة الوعاء الضريبي المتحدة كأساس لحساب قيمة الضريبة الواجبة الأداء من المكلف ،اما منازعات التحصيل فهي كل مايرتبط بطرق تحصيل الضريبي، ونرى أن منازعات التحصيل تنجر عن التحصيل الجبري وليس التحصيل الودي ،فهذا الأخير يتم من خلاله إبقاء المكلف بقيمة الضرائب التي على عاتقه طواعية إلى الخزينة العامة ،اما منازعات التحصيل الجبري فتنشأ بمناسبة امتناع المكلف عن سداده ديونه تجاه الخزينة ، ومن هنا تلجأ الإدارة الضريبة إلى قيام بإجراءات التحصيل الجبري، وعند ارتكابها مخالفة الإجراءات القانونية يثور النزاع الضريبي بينها وبين المكلف .[2]

ثالثا: من حيث الجهة التي تعرض أمامها الخصومة الجبائية

وفق هذا المعيار تنقسم المنازعات الجبائية إلى نوعين، إمّا أن تكون منازعات إدارية أو منازعات قضائية، فالمنازعات الجبائية الإدارية يكون فيها النزاع معروضا أمام الإدارة الجبائية المصدرة القرار، حيث يقوم المكلف بالضريبة برفع التظلم إلى جهة المختصة سواء كنا أمام منازعات الوعاء أو التحصيل ،كما أن عرض المنازعات الجبائية أمام لجان الطعن الإدارية والذي يعتبر اختياريا يدخل ضمن المنازعات الإدارية ،أما المنازعات الجبائية القضائية تكون على مستوى القضاء حيث أن المكلف بالضريبة يرفع نزاعه إلى المحكمة

---

[1] محمد كويدمي، سامية بوضياف ،المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية ،المجلة دراسات جبائية،العدد2، بليدة،2019،ص 63

[2] لصوني أسامة ،عماري عمر الحق ، المنازعات الجبائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة ابن خلدون تيارت ،السنة الجامعية 2016/2017،ص 80

الإدارية ومن ثم إلى مجلس الدولة إن لم يكن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في صالحه.[1]

الفرع الثالث : أسباب مؤدية للخصومة الجبائية

الأسباب التي تؤدي إلى المنازعة الجبائية بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية عديدة ولا يمكن حصرها بالتدقيق ولكن يمكننا تقسيمها إلى أسباب مرتبطة بالتشريع وأخرى مرتبطة بالإدارة الضريبية وأخرى مرتبطة بالمكلف.

أولا: أسباب المرتبطة بالتشريع الجبائي

انحراف التشريع الجبائي عن القواعد الدستورية المنظمة للمسائل الجبائية ومخالفة التشريع الجبائي لمبدأ العدالة الجبائية مّما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين بالضريبة في تحمل العبء الجبائي.

و يعد التعارض بين التشريع الجبائي ومختلف التشريعات ذات الصلة بالجباية، في الواقع العملي نجد أّ ن التشريع الجبائي يكون من خلال عدة قوانين وذلك حسب نوع الجباية المراد سنّها، ونتيجة كثرة القوانين من جهة وكثرة التعديلات المدخلة على التشريع الجبائي من جهة أخرى ،كل ذلك يؤدي إلى حدوث تعارض بين القوانين الموجودة وعدم قياس المكلفين بالضريبة بواجباتهم الجبائية مّما يؤدي إلى نشوب النزاع الجبائي بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية.[2]

ثانيا: أسباب المرتبطة بالإدارة الضريبية :

إن تعسف أعوان الإدارة الجبائية في استخدام السلطات الممنوحة لهم، ومن أشكالها قيام هؤلاء الأعوان تقدير الوعاء الجبائي أكثر من المقدار الحقيقي الذي يتلاءم مع القدرة

---

[1] محمد كويدمي، سامية بوضياف مرجع سابق، ص 63

[2] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008 ،ص 31

التكليفية للمكلف بالضريبة، كما قد يتجاوز أعوان الإدارة الضريبية لمهامهم القانونية أثناء فرض الجباية وتحصيلها.

كما انتشار الظواهر السلبية في الإدارات العمومية بصفة عامة و الإدارة الضريبية بصفة خاصةً على غرار الفساد المالي والإداري الذي يسري في الإدارة الضريبية، مّما يؤدي إلى تفويض العملية المهنية لأعوان هذه الإدارة مّما ينتج عنه محاباة لبعض المكلفين بالضريبة ومغالاة بخصوص الوعاء الجبائي وتحصيل الدين الجبائي من ذّمة المكلفين بالضريبة إلى الخزينة العمومية.[1]

ثالثا: أسباب المرتبطة بالمكلف

نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين بدفع الضريبة مما يؤدي إلى عدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه الدولة، و هذا النقص سببه قلة الثقافة المالية لدى المكلف بالضريبة و في المجال الجبائي يتجلى في نقص الثقافة المالية و الوعي الجبائي في الإهمال الذي يقوم به المكلف تجاه التزاماته الجبائية .[2]

الفرع الرابع :مراحل الخصومة الجبائية

تمر المنازعة الجبائية عند نشوء النزاع ،ومن أجل ذلك وضع المشرع اليتين في قانون الإجراءات الجبائية أو طريقتين لفض النزاع الجبائي وهما مرحلة الإدارية والمرحلة القضائية.

أولا: المرحلة الإدارية

المرحلة الأولى للمنازعة الضريبية تكون على مستوى الإدارة الضريبية مصدرة القرار و تعد مرحلة و خطوة اجبارية ، سواء كانت هذه المنازعة الضريبية متعلقة بالوعاء او كانت المنازعة الضريبية متعلقة بالتحصيل تتميز إجراءات في المنازعات الضريبية بنوع من

---

[1] محمد كويدمي ، سامية بوضياف ،مرجع سابق ص62

[2] شريف مصباح ابو كرش ،ادارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضرائب، الطبعة الأولى ،دار المناهج للنشروالتوزيع ،الاردن ،2004،الصفحة 63

الخصوصية كونها تمر بمراحل وتكون أولا على مستوى الإدارة المصدرة لقرار وتعد مرحلة وخطوة إجبارية قصد فك النزاع وديا قبل اللجوء إلى القضاء[1] ،وتكون أولا عن طريق الشكاية نص على إلزامية هذا الإجراء في مادة 71 ق إ ج[2] اي تعد مرحلة الإجبارية والزامية وقد حدد قواعد الشكلية وشروط قبولها في المادة73 من ق.إ.ج[3] وآجال متعلقة بتقديم الشكوى حسب مادة 72 ف 1 ق.إ.ج[4] ،كما يتم تحقيق في الشكوى في شق الشكلي والموضوعي كما أن هناك أجالا للبث نصت عليها المادة 76 من ق إ.ج .[(5)]

فقد عمد قانون الضرائب و الرسوم المماثلة رقم 90/36 وقوانين المالية المتعاقبة الى إنشاء وإحداث هيئات إدارية للطعن أمامها في قرارات المدير الولائي للضرائب من طرف المكلفين بالضريبة، عند الاقتضاء ويكون الهدف من ذلك حسب أحكام المادة "71" من قانون الإجراءات الجبائية رقم 21-01 المعدل والمتم (22/12/2001) هو الإبقاء على الحوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب قصد عدم إغراق القضاء بالمنازعات الضريبية بإيجاد حل ودي وإداري للنزاع من جهة، وحصر فحوى المشكلة والنزاع لضمان حسن سير الدعوى القضائية عند الاقتضاء من جهة أخرى.

ثانيا: المرحلة القضائية

مرحلة القضائية هي مرحلة اختيارية للمكلف بالضريبة والمنفذ الأخير له ،حيث تعتبر الدعوى الضريبية من دعاوى القضاء الكامل و بالتالي فهي من الدعاوى القضائية التي ترفع أمام المحاكم الإدارية، فالدعاوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي تمنح لأصحاب الخصومة الحق في اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة لحماية حقوقهم، نظرا

---

(1) بن دحو نور الدين ،مطبوعة بيداغوجية بعنوان المنازعات الضريبية ،موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ،السنة الجامعية 2020-2021،ص ص 22 27

(2) انظر المادة71 من قانون الإجراءات الجبائية سنة 2023

(3) انظر المادة73 المرجع نفسه

(4) انظر المادة72 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

(5) انظر المادة 76 المرجع نفسه.

لخصوصية المنازعة الضريبية.[1] نص المشرع على شروط لقبول الدعوى ومنها شروط العامة وهي التي نص عليها ق إ.م.إ تتمثل في المصلحة التي تمنح صفة التقاضي والأهلية في التقاضي ،وكذلك شروط الخاصة التي تتمثل في شرط التظلم الإداري المسبق ويعتبر شرطا هاما من شروط قبول الدعوى الجبائية الزم بها المشرع مكلف بالضريبة كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى القضاء ،وشروط متعلقة بالعريضة ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مستوفية القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا القواعد المنصوص عليها في المادة 82 إلى91 من قانون الإجراءات الجبائية بحيث تنطلق الدعوى القضائية في المجال الضريبي إبتداء من تاريخ التسجيل الأول أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي حاليا ،و تخضع الدعوى الضريبية إلى عدة شروط شكلية منها ما هو منصوص عليه في التشريع الجبائي و منها ما هو محدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما أورد المشرع في المادة 83 من ق إ ج ج[2] شروط متعلقة بالشكل يجب توافرها في دعوى المكلف.

[1] أمزيان عزيز, المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، شركة دار الهدى للطباعة والتوزيع,الجزائر2002, ص 16

[2] انظر المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

ملخص فصل الثاني :

تعتبر أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية خصومات مختلفة من طبيعة النزاع والخلاف القائم في كل من الخصومة فنجد الخصومة المدنية على أنها تتعلق بالنزعات متعلقة بالعقود والملكية والأسرة والطلاق وما إلى ذلك كما يجب أن تتوفر على عناصر الخصوم ومحل والسبب وتوافر المبادئ الأساسية التي تحكمها تكون واجبة الاحترام سواء من الأطراف أو من القاضي كما تتم عن طريق الإجراءات المتمثلة في إيداع عريضة الدعوى أمام المحكمة وتودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف المدعي أو وكيله ويتم تبليغ الخصم عن طريق محضر قضائي ،أما الخصومة التحكيمية فهي مرتبطة بكل الإجراءات التي تسبق مباشرتها تكون عن طريق عقد اتفاق التحكيم بالإضافة إلى بيان الشروط الواجب توافرها لصحة انعقاده سواء كانت شكلية أو موضوعية فقد نص عليها المشرع في ق إ.م.إ، كما تعتبر هيئة التحكيم عنصرا فعالا لضمان سير الحسن لخصومة التحكيمية كونها تضم المحكمين الذين اختارهم الأطراف أو القاضي ،كما ول المشرع اهتمام كبير للمحكم فأحاطه بمجموعة من شروط وسلطات قانونية لقيام بمهمته وهي الفصل في موضوع النزاع وإصدار حكم تحكيمي منهي الخصومة ويرتب الحكم مصدر آثار قانونية

أما بالنسبة للخصومة الجمركية هي خصومة قائمة بين الإدارة الجمارك والمتعاملين معها فهي ذات طبيعة خاصة حيث تمتزج بين الطابع المدني والجزائي هذا ما يكسبها خصوصية التي تستمدها من قانون الجمارك كما أجاز القانون للمخالفين الذين يرتكبون جرائم معاقب عليها في ق ج على تسوية ودية أو أنها قد تؤول إلى القضاء من خلال تحريك الدعوى

العمومية أو عن طريق الدعوى المدنية ،اما الخصومة الجبائية هي عبارة عن منازعات تنشأ بين الإدارة الضريبة ومكلف بالضريبة كما أنها تتنوع هذه الخصومة حسب نوع الجباية أو حسب المرحلة التي تمر بها أو من حيث الجهة التي تعرض أمامها الخصومة كما أنها تمر بمراحل من أجل فض النزاع الضريبي أما يكون على مستوى الإدارة المصدرة لقرار أو عن طريق الدعوى الضريبية

الخاتمة

الخاتمة:

في ضوء ما تم تقديمه من خلال الدراسة حول أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية أن هذا الموضوع من المواضيع الهامة والجدير بالدراسة لذا لا يمكن دراسة موضع بحثنا هذا دون التطرق إلى الخصومة القضائية وذلك من خلال تبيان مفهومها ، كما أن هذه الخصومة تسير وفق ضوابط محددة في قانون إ.م.إ أي أنه حدد القانون إجراءات التقدم أمام الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى والمتمثلة في عريضة افتتاح الدعوى، التي تعتبر العنصر الأساسي في تحريك الخصومة ، لذلك يجب احترام قواعد الموضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها، حيث رتب المشرع على تخلفها عدم قبولها شكلا ،تستعمل الدعوى عن طريق وسائل شرعها القانون لحماية الحقوق، ألا وهي الطلبات والدفوع، وهي وسائل قانونية مخصصة لتبادل الادعاءات أمام القضاء، وقد تعددت أنواع الطلبات والدفوع وتعددت معها وسائل تقديمها بحسب مراكز الخصوم من حيث القوة ومن حيث الإجراءات ،فالخصومة القضائية لها بداية ونهاية، تهدف إلى تحقيق غاية معينة، غير أنه وأثناء السير نحو هدفها تصيبها عوارض، قد تؤدي بها إلى الركود، أو تؤدي بها إلى الزوال، و هذه العوارض نص عليها المشرع الجزائري صراحة في ق.إ.م.إ، وهذا تحقيقا لحسن سير العدالة .

فتطرقنا في نوع هذه الخصومات أولا للخصومة المدنية التي تتكون من مجموعة الخلافات بين الأفراد في مسائل عديدة وذلك بتوفر عناصرها وهم المدعى والمدعى عليه وقد تمتد إلى الأطراف الآخرين وهم الغير وتقوم على المبادئ التي تسير وفقها وإجراءات التي تتبع من قبل الأطراف ، وأما الخصومة التحكيمية تتم بإجراءات يقوم بها أطراف الخصوم وممثليهم بمساعدة هيئة التحكيم وذلك وفقا لما يتم تحديده في اتفاق التحكيم ويتم تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكم وفق لشروط محددة وتنعقد في حالة رغبة أحد أطراف في تحريك إجراءات التحكيم وتنتهي بصدر بحكم أوبغير حكم والخصومة الجمركية مجموعة قواعد متعلقة بنشأة الخصومات ترمي إلى تأويل وتطبيق قانون الجمارك والنزاعات

فيها إما تكون ذات طابع مدني أو جزائي أما بالنسبة لخصوصيتها فتكون من حيث الإثبات والتجريم ومن حيث تحديد المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

كما نجد الخصومة الجبائية فهي تتمثل في الإجراءات القانونية الإدارية والقضائية لتسوية أو فض النزاع الجبائي أو الخلاف بين الملزم والإدارة الجبائية وأسباب مؤدية لها إما تتعلق بالإدارة الضرائب او مكلف بالضريبة كما أنها ترتبط إما بالنزاع مرتبط بالوعاء الضريبي أو التحصيل وأيضا منازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة فهذه الخصومات تختلف في النزاع الذي تقوم عليه وكذلك الأطراف النزاع وتختلف من حيث الإجراءات القانونية التي تمر بها وكذلك من حيث الفصل في النزاع كما أن لكل واحدة لها أحكامها وخصوصياتها التي تستمدها من القانون الذي تضمنها فهذا ما يجعل هذه الخصومات تتميز عن الخصومة القضائية ،فمن خلال دراستي لهذا الموضوع ظهرت عندي جملة من النتائج المهمة التي تبرز لنا أهمية هذه الخصومات وتتمثل في :

-أن الخصومة القضائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية والإجراءات القضائية وبالتالي فهي تسير وفق لنظام والإجراءات متنوعة ومعقدة تهدف إلى الحصول على الحكم وأما عوارض الخصومة هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة ، بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها ، أو يؤدي إلى تأخير الفصل فيها.

- أن هذه الخصومات نصت عليها مواد في قوانين مختلفة "قانون إ.م.إ ،وقانون الجمارك وقانون الإجراءات الجبائية "

ان الخصومة المدنية يقوم النزاع فيها في مسائل عديدة كالطلاق و الملكية .

- الخصومة التحكيمية ليست خصومة عادية بل هي خصومة من نوع خاص جوهرها اتفاق التحكيم الذي يرسم خطاها ويحدد منتهاها.

الخاتمة

. يعتبر المحكم محور هام في الخصومة التحكيمية حيث يشبه دوره دور القاضي في خصومة القضائية .

. هناك قصور وانعدام في تنظيم إجراءات خصومة التحكيم الداخلي ،وخصوصا الإجراءات الافتتاحية لمباشرتها ،إذ لا يوجد أي نص قانوني صريح يفيد بتنظيمها

–تتميز الخصومة الجمركية بخصوصية تميزها عن باقي الخصومات وتستمد هذه الخصوصية من الطابع الخاص لقانون الجمارك

. تقوم الخصومة الجمركية و الجبائية على نزاع تكون إدارة طرفا فيها .

. الخصومة الجمركية كثيرا ما تنحصر في الجرائم الجمركية ،لأن الشق الجزائي يمثل الجانب الأكبر منها ، رغم وجود شق مدني فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية .

–أن في الخصومة الجبائية المشرع وضع طريقتين لفصل في النزاع إما على مستوى الإدارة الضريبية أو عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية .

التوصيات :

. على المشرع الجزائري أن يدرج مواد في إطار مصطلح الخصومة الجمركية و الخصومة الجبائية.

. ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل استحداث مواد قانونية تنظم على الأقل الإطار سير الخصومة التحكيمية مع أخذ حرية الخصوم بعين الاعتبار.

. إعادة النظر في إجراءات الخصومة الضريبية أمام القضاء حيث تكون وواضحة ومحددة ويتم الفصل فيها ضمن قواعد قصيرة.

-تشـجيع البحـوث والدراسـات التـي تهـدف إلـى تطـوير الإدارة الجبائيـة والإدارة الجمـارك والتقليل إلى أقصى حد من هذه النزاعات.

-تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف من خلال التوجيه والمعاملة الحسنة.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

النصوص القانونية

1) قانون08-09 المؤرخ 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير2008،يتضمن قانون الإجراءات المدانية و الإدارية الجزائري، ج.ر، العدد21 لسنة 2008.
2) قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم الصادر في ج.ر.ج.ج، العدد 89 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022.
3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية سنة 2023

ثانيا: المراجع

كتب :

أ- الكتب العامة

1) ابراهيم محمد الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية – دعاوى الحيازة – نشاط القاضي – الاختصاص–الخصومة القضائية – القضاء الوقتي – الأحكام – طرق الطعن–التحكيم، ج،1د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
2) ابراهيم نجيد سعد ، قانون القضائي الخاص ،ج2،منشأة المعارف، الإسكندرية،د.س.ن
3) أحمد مسلم ، أصول المرافعات "التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية"، د ط، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1978
4) حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ،2007
5) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا . شرحا . تعليقا . تطبيقا، ج،1 د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011

6) السيد صاوي أحمد ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية،د.ط، د.ب.ن، 2011.

7) عدلى امير خالد ، مباشرة الدعوى المدنية في ضوء التعديل المستحدث في قانون المرافعات والاثبات بالقانون رقم 1999/18 والمستحدث من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ،د.ط، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية

8) عزت عبد القادر، المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، د.ط، د.ب.ن،1998

9) فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني ،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1981

10) فتحي والي، نظرية البطلان ،في قانون المرافعات ،ط1،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1959.

11) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس ثورى،1990، بنذ 12

12) معوض عبد التواب ،الدفوع المدنية ،ط4،مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست،د.ب.ن،2000

13) مفلح عود القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013

14) نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجاري الإختصاص– الدعوى – الخصومة– الحكم – طرق الطعن،د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،1997

15) نصر الدين مروك ،طرق التنفيد في المواد المدنية ،ط2،دار هومة،بوزريعة،الجزائر ،2008

ب- الكتب الخاصة:

16) سعادنة العيد ، مدخل في القانون الجمركي ، الجزائر : شركة الخدمات التجارية و الجمركية لالستثمارات " ITCIS " ، مارس 2009

17) احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه ،الجزائر،2008

18) احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء)،الجزائر، دار هومة، طبعة 2005

19) اشرف عبد العليم الرافاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،الطبعة الأولى ،2003

20) أمزيان عزيز, المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، شركة دار الهدى للطباعة والتوزيع,الجزائر 2002

21) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08_09 مؤرخ في 23فيفري ، ط3، منشورات بغداوي ، الجزائر، 2009

22) بوبشير محمد امقران ،قانون الإجراءات المدنية _نظرية الدعوى _نظرية الخصومة _الاجراءات الاستثنائية،د.ط،ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001

23) بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى،كليك للنشر ،الجزائر،2012

24) حمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،

25) حمزه احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية ،2014

26) خالد روسو ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006

27) خيري عثمان فريز ، فرج عبد العال، إنهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الإنفاق ، دار النهضة العربية، القاهرة،2013

28) دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر،2009

29) ديب عبد السلام ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، موفم للنشر، الجزائر،2009

30) سعد عبد العزيز، ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، د ط، دار هومة الجزائر ،2013

31) سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، الأردن، ،2011.

32) شريف مصباح ابو كرش ،ادارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضرائب، الطبعة الأولى ،دار المناهج للنشروالتوزيع ،الاردن ،2004

33) الشواربي عبد الحميد ، الدفوع المدنية "الإجرائية والموضوعية "د.ط،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، د.س.ن،

34) شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ج،1 دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، . 2009

35) طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج،1 د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

36) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010

37) عمار بلغيث ،الوجيز في الإجراءات المدنية ، د.ط، دار العلوم ،عنابة ،الجزائر،2002

38) عمر زودة ،الاجراءات المدنية ،انسكلوبيديا للنشر والاتصال الجزائر ،د.س.ن2010

39) العيش الفضيل ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد(القانون09/08)،د.ط، منشورات أمين، الجزائر،2009

40) فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008

41) فتحي والي ،قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ،ط1،منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر ،2007

42) محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة وقف الخصومة– انقطاع الخصومة– سقوط الخصومة وانقضاؤها– ترك الخصومة ،منشأة المعارف، الإسكندرية،1990.

43) مسعودي عبد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط،9. دار هومه، الجزائر، روابح بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2 ،د.ط دار الهدى، الجزائر، د.س.ن

44) مهند احمد الصانوري ،دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص _دراسة مقارنة الأحكام التحكيم التجاري الدولي غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية ،الطبعة الأولى ،الاصدار الاول،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2005

45) نبيل اسماعيل عمر،اصول المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة الاولى ، 1986 الصفحة 664

46) هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج1 منشورات ليجوند، الجزائر،2017

47) هندي أحمد ،قانون المرافعات المدنية والتجارية _الخصومة_الحكم_الطعن،ج2،د.ط, دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1955

48) وجدي راغب فهمي ،مبادئ الخصومة المدنية ط1،دار الفكر العربي ،1978

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية:

1) بن عبد الله ياسين ، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2020/2019.

2) بوقليع ياسمين ،هادفي الهام ،خصومة التحكيم الداخلي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة 20اوت 1955سكيكدة ،السنة الجامعية
3) جلود وليد، بريكس لخضر، الآليات القانونية لحل المنازعات الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،السنة الجامعية 2022-2023
4) عبد القادر حمدوني :التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بالقايد ،تلمسان ، الجزائر ،السنة الجامعية 2014 2015
5) عيساوي طارق ،الاثبات في المادة الجمركية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2016
6) لصوني أسامة ،عماري عمر الحق ، المنازعات الجبائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة ابن خلدون تيارت ،السنة الجامعية 2016/2017 .

رابعا: مقالات العلمية:

1) أمينة غني، لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بن احمد ،وهران 2،الجزائر ،العدد04،السنة 2007
2) بلحاج العربي، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم لإدارية، العدد ،1 الجزائر، 1993
3) دربال محمد زهير ،مفتاح العيد ،الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 07،العدد 02، 2021

4) رحماني حسيبة ،موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط، دفاتر البحوث العلمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي امحند اولحاج ،بويرة ،المجلد 10،العدد01، 2022

5) عبد الحميد الأحدب ،الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم ،مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق ،عدد خاص ،السنة 2009

6) عليوش قربوع كمال ،اجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق، جامعة باجي المختار ،عنابة ،العدد13، 2013

7) كريم تعويلت ،التحكيم الداخلي في القانون الجزائري ،مقتضيات تشجيعه وتفعيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،عدد خاص،السنة 2017

8) مانع سلوى ، زواوي عباس ،خصوصية المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،المجلد 11، العدد1

9) محمد قبايلي، الاثر السلبي الاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة،الجزائر ،العدد 02،السنة 2017

10) محمد كويدمي، سامية بوضياف ،المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية ،المجلة دراسات جبائية،العدد2، بليدة،2019

11) مريم عبد الكريم ،دور المحكم في عملية التحكيمية ،مجلة أبحاث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،الجزائر ،العدد05، السنة 2017

12) مريه العقون، تنظيم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،رقم المجلد 10،العدد01

13) مودع محمد أمين ،شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،مجلة صوت القانون ،المجلد 05،العدد 02،بليدة 2018

14) يونس اكرم ،الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة ،مجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 09،العدد01، 2024

رابعا: محاضرات و المطبوعات الجامعية :

1) بن دحو نور الدين ،مطبوعة بيداغوجية بعنوان المنازعات الضريبية ،موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ،السنة الجامعية 2020-2021
2) رماش سمية ،محاضرات المنازعات الجمركية ،2023-2024
3) سامي بلعابد ، إنعقاد الخصومة التحكيمية ، جامعة قسنطينة، ص113
4) مشاري راضية ، محاضرة في تحرير العرائض القانونية محاضرة ألقيت وقدمت إلى الطلبة سنة أولى ماستر عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2021/2020.
5) الهام شهرزاد ،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،موجهة لسنة ثانية ليسانس حقوق ،كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة البليدة ،السنة الجامعية ،2022-2023

ساديا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Jean- Mare Fédida , Le Contentieux Douanier , paris :press universitaires de france ,édition 2001 , p .33
2) Cuch Etvincent, Preces de Proce'deure Civileet Commerciale, 10ed, 1994

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
اهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	أ،هـ
الفصل الأول: الخصومة القضائية إجراءاتها و عوارضها	
تمهيد:	06
المبحث الأول: مفهوم الخصومة القضائية	07
المطلب الاول :تعريف الخصومة القضائية	07
الفرع الاول : التعريف الفقهي	07
الفرع الثاني :تعريف المختار للخصومة القضائية	08
المطلب الثاني: فرق بين الخصومة و بعض الأنظمة المشابهة لها	08
الفرع الأول: فرق بين الخصومة والدعوى	09
الفرع الثاني: فرق بين الخصومة والتظلم	09
الفرع الثالث: فرق بين الخصومة والقضية	09
المبحث الثاني : إجراءات و عوارض الخصومة القضائية	10
المطلب الأول :الإجراءات الخصومة القضائية	10
الفرع الاول : إجراءات انعقاد الخصومة القضائية	10
الفرع الثاني :الطلبات والدفوع	16
المطلب الثالث: عوارض الخصومة القضائية	19
الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة	20
الفرع الثاني :عوارض المنهية للخصومة	25
ملخص فصل الأول :	33
الفصل الثاني: أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية	
تمهيد:.....	35
المبحث الأول : الخصومة المدنية و الخصومة التحكيمية	36

المطلب الأول :الخصومة المدنية	36
الفرع الاول : تعريف بالخصومة المدنية	36
الفرع الثاني: عناصر الخصومة المدنية :	36
الفرع الثالث :المبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة	38
الفرع الرابع :اجراءات الخصومة المدنية	41
المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية	45
الفرع الاول: التحكيم الداخلي وشروطه	45
الفرع الثاني : إجراءات التحكيم الداخلي	48
الفرع الثالث: انعقاد الخصومة التحكيمية	52
الفرع الرابع : انتهاء خصومة التحكيم	55
الفرع الخامس: صدور حكم التحكيم	57
الفرع السادس: آثار حكم التحكيم	58
المبحث الثاني :الخصومة الجمركية والخصومة الجبائية	60
المطلب الأول : الخصومة الجمركية	60
الفرع الاول : تعريف الخصومة الجمركية	61
الفرع الثاني :أنواع الخصومات الجمركية	62
الفرع الثالث: خصوصية الخصومات الجمركية	63
الفرع الرابع : وسائل لحل الخصومة الجمركية .	66
المطلب الثاني :الخصومة الجبائية	69
الفرع الاول :مفهوم الخصومة الجبائية (الضريبة)	69
الفرع الثاني : أنواع الخصومات الضريبية:	70
الفرع الثالث : أسباب مؤدية للخصومة الجبائية	71
الفرع الرابع :مراحل الخصومة الجبائية	73
خلاصة الفصل	76
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82

فهرس الموضوعات	90

ملخص:

إن أنواع الخصومات القضائية في مواد المدنية تشكل موضوعا هاما ،فتعتبر الخصومة القضائية مجموعة الإجراءات شكلية نص عليها القانون تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم فلا يمكن التسليم باستمرارها قد تعترض في سيرها لعوارض إما تكون دون إرادة الخصوم وقد تقع بإرادتهم وهذا ما يعرف بعواض الخصومة ،فتنوعت واختلفت الخصومات فنجد الخصومة المدنية عبارة عن مجموعة النزاعات تقع بين الأفراد في مسائل المدنية والنزاعات متعلقة بالعقود والملكية والطلاق وغيرها من مسائل كما لها مبادئ الأساسية التي تحكمها وتمر بالإجراءات فرضها المشرع على الخصوم اتباعها بتسجيل دعوى قضائية أمام المحكمة وتبليغ الخصم عن طريق محضر قضائي ،وأما الخصومة التحكيمية عبارة عن مجموعة الإجراءات يقوم بها الأطراف الخصوم أو ممثليهم بمساعدة هيئة التحكيم وفقا لما يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم تنتهي بصدور حكم أو بغير حكم ،أما الخصومة الجمركية تقوم على خصومات تكون الإدارة الجمارك طرفا فيها ،فالمنازعات الجمركية تتمتع بخصوصية وكثيرا ما تنحصر في الجرائم الجمركية لأن الشق الجزائي فيها يمثل الأكبر رغم وجود شق المدني ويمكن تسوية النزاع فيها وديا أو تؤول إلى القضاء ،وفيما يخص الخصومة الجبائية فهي نزاعات التي تقوم بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية حول فرض ضريبة وتحصيلها وتختلف اسباب المؤدية لهذه الخصومة ،ولفض النزاع القائم فيها يكون إما على مستوى الإدارة الضريبية أو عن طريق دعوى الضريبية.

الكلمات المفتاحية : خصومة قضائية ،خصومة مدنية ،خصومة تحكيمية ،خصومة جمركية ،خصومة جبائية .

Summary :

The types of judicial disputes in civil matters constitute an important subject.

ملخص الدراسة

Judicial disputes are a set of formal procedures stipulated by law that begin with a legal claim and proceed with the aim of obtaining a ruling. The continuation of these disputes may encounter obstacles, which can either be beyond the will of the parties or arise from their will, known as obstacles to the dispute. Disputes vary and differ; civil disputes involve a range of conflicts between individuals regarding civil matters, including issues related to contracts, property, divorce, and others. They are governed by fundamental principles and follow procedures mandated by the legislator, requiring the parties to file a lawsuit before the court and notify the opposing party through a judicial officer. Arbitration disputes consist of a series of procedures carried out by the parties or their representatives with the assistance of an arbitration panel, according to what is defined in the arbitration agreement, concluding with a ruling or without one. Customs disputes involve conflicts in which the customs administration is a party, often focusing on customs offenses, as the penal aspect represents the larger portion despite the existence of a civil aspect. These disputes can be settled amicably or may lead to court proceedings. Tax disputes arise between the taxpayer and the tax administration concerning the imposition and collection of taxes, with various causes leading to these disputes. Resolution can occur either at the level of the tax administration or through a tax lawsuit.

Keywords: Judicial dispute, civil dispute, arbitration dispute, customs dispute, tax dispute.

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ...أستاذ...العارج أحمد يا يا حميه.....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة):...بن حميدة رحمية.....رقم التسجيل:19.39.08.1736.....

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

تخصص :...قانون الجنائي.....دفعة:.....2024.....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:...أنواع الجرائم المعلوماتية في.....

.....الجزائر الحديثة.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:...2024/10/10...

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم